فقه تدبير الاختلاف سبيل إلى الائتلاف

إعداد:
أ د. أحمد عزيوي
أستاذ التعليم العالي مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
فاس/ مكناس المغرب

الاستلام : 13/ 2/ 2023 القبول : 5/ 3/ 2023

المستخلص:
تهدف هذه الدراسة إلى بيان طبيعة الاختلاف الواقع بين مكونات الأمة الإسلامية والذي أدى بها إلى العداوة والبغضاء والتنازع والاقتتال فيما بينها، ففشلت وكادت تذهب ريحها، وبيان كون فقه تدبير هذا الخلاف سبيلا إلى تحقيق الائتلاف بين المختلفين فيجمع شمل الأمة وترص صفوفها وتوحد كلمتها. فتناولت أهمية العلم بالاختلاف بنوعيه المحمود الذي يؤول إلى الاتفاق، والمذموم الذي يؤدي إلى العداوة والشقاق، والعلم بفقه تدبير هذا الأخير وقواعد تدبيره وآلياته وآدابه، ومن يدبره وشروطه، وأصناف المختلفين بسبب ديني أو دنيوي وصفاتهم وطبائعهم، والمنهج المتبع في ائتلافهم.
كما تناولت مفهوم الائتلاف بين المسلمين وأهميته وإمكانيته ومراحله مراعية في ذلك فقه الأولويات وسنة التدرج لتيسير حصول الائتلاف المقصود المحدود ثم المنشود.

الكلمات المفاتيح:
الاختلاف المحمود – الاختلاف المذموم – الائتلاف المحدود – الائتلاف المنشود

Abstract:

This study aims at showing the nature of disagreement that now exists between the components of the Muslim Nation, and which has led to enmity, hatred, conflicts and even fight between them that the Nation nearly failed and lost its impact. The study also aims at depicting that the grasp of how to arrange this disagreement following the Islamic jurisprudence is the solution to realise harmony among the parts in disagreement, thus uniting the nation and its components. The study, then, highlights the importance of being conscious of both kinds of disagreement; the praiseworthy one, which ends with agreement and harmony, and the dispraised one that leads to enmity and disunity. It also tackles the rules, tools and ethics of arranging the latter as well as who can arrange it and what conditions are required in him, and kinds, characteristics and features of the parts in disagreement, and what caused the disagreement, is it religious or worldly affairs along with the method to follow to bring them to unity. Moreover, it discusses the concept of affinity among Muslims, its importance, possibility, and stages taking into consideration priorities and gradual progress to facilitate achieving the sought, aimed and defined affinity.

Key words:

praiseworthy disagreement – dispraised disagreement – defined affinity – sought affinity.

مقدمة :

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

إن الله تعالى أخرج الأمة الإسلامية للناس، وجعلها خير أمة بإيمانها وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وأنعم عليها بتفضيلها باسم العدالة وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه، فقال فيها: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ **(البقرة: 143).**

ولتبقى أهلا لذلك دعاها سبحانه إلى أن تكون على ملة واحدة وعلى دين واحد، وتعتصم بحبله، وحذرها من الفرقة والتنازع حتى لا تفشل وتذهب ريحها، فقال سبحانه: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ **(الأنبياء: 92)، وقال عز وجل:** ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ **(آل عمران:103)، وقال تعالى:** ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ **(آل عمران: 105).**

فاستجابت لربها فتوحدت وائتلفت، وحافظت على وحدتها أكثر من عشرة قرون - وإن وجدت فيها استثناءات - لكنها لم تضعفها ولم تفرق كلمتها، فبقيت قوية موحدة محافظة على دينها ومبادئها وكرامتها، وحامية حماها وحدودها، وقادرة على رد كيد أعدائها.

لكنها اليوم تعاني من التفرق في الدين ومن الاختلاف المذموم المشين الذي أدى إلى الشحناء والبغضاء والتدابر والعداوة بين المسلمين، وصاروا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون وتنازعوا ففشلوا وكادت تذهب ريحهم.

فأصبحت أحوج ما تكون إلى من ينبهها إلى أسباب تفرقها وضعفها، ويدلها على السبيل لتغيير حالها وإعادة وحدتها وائتلافها وعزتها وخيريتها.

وفي إطار الإسهام في تحقيق هذا الهدف العظيم تأتي هذه الدراسة التي وسمتها ب (فقه تدبير الاختلاف سبيل إلى الائتلاف)، لتدلها على سبيل ائتلافها ووحدتها المتمثل في :

1 - الفقه بالاختلاف في شريعتها من حيث حقيقته وأنواعه وأسبابه ومآلاته.

2 - وفقه تدبيرالاختلاف من حيث أهميته وقواعده وآدابه وأهله وأصناف المختلفين وطرق ائتلافهم.

3 - وفقه الائتلاف من حيث أهميته وإمكانيته ومراحل تحقيقه.

الدراسات السابقة: هي كثيرة يصعب عدها وحصرها وقد وقفت على مجموعة منها، وحرصت على أن لا يكون عملي هذا تحصيل حاصل ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ولا شك أن في تلك المؤلفات خيرا كبيرا، وعلما غزيرا، لكن الجديد في هذه الدراسة مما ليس فيها - حسب علمي - هو تقسيم أسباب الاختلاف إلى أسباب دينية

وأخرى دنيوية، والوقوف على أصناف المختلفين في الأمة المتدينين منهم والعلمانيين واللادينيين والقوميين وغيرهم، وبينت المنهج المقترح للائتلاف مع كل صنف منها. وارتأيت أن تتكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وفي كل مبحث مطالب ثم خاتمة وهي كما يلي:

المقدمة : أبين فيها أهمية الموضوع ودواعيه والحاجة إليه وهدفه والجديد فيه..

والمبحث الأول : خصصته للحديث عن العلم بالاختلاف وفيه مطالب

والمبحث الثاني: خصصته للحديث عن العلم بتدبير الاختلاف وبأصناف المختلفين وفيه مطالب

والمبحث الثالث خصصته للحديث عن الائتلاف بين المسلمين: مفهومه وأهميته وإمكانيته ومراحله، وفيه مطالب.

والخاتمة : ضمنتها الخلاصات والنتائج والتوصيات

واعتمدت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وجمعت فيها بين الجانب النظري والجانب التطبيقي التنزيلي مراعيا في ذلك الواقع المعيش.

المبحث الأول : العلم بالاختلاف

ويتكون من مجموعة من المطالب:

المطلب الاول: مفهوم الاختلاف

الاختلاف لغة واصطلاحا:

الخلاف في اللغة : هو مصدر خالف، كما أن الاختلاف مصدر اختلف، والخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف)[1].

قال الراغب الأصفهاني: (الخلاف: أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين)[2].

الخلاف في الاصطلاح: الخلاف أوالاختلاف في الاصطلاح هو: (أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر)[3].

أو هو: (منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل)[4].

والمستفاد من هذين التعريفين للاختلاف وما ورد في معناه اللغوي، هو أن الفقهاء يستعملون لفظ الخلاف أو الاختلاف بِمَعْنَييهما اللُّغَوِيِّن وهما عندهم بمعنى واحد، وإن اختلفت أسبابه ودواعيه وآثاره، ولذلك نجده يضاف لكل علم وقع فيه فيصطبغ بصبغته، فيقال: الخلاف الأصولي، والخلاف الفقهي، والخلاف الكلامي، والخلاف النحوي، والخلاف السياسي وهكذا.

(1) انظر: ابن منظور لسان العرب: 4/ 181 – 192

(2) الراغب الأصفهاني: مفردات القرآن: ص 294

(3) انظرالفيومي أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،: ص179.

(4) الجرجاني علي بن محمد: التعريفات: ص135

إلا أن هـذا لا ينفـي كـون الفقهـاء إذا أطلقـوه في كتبهـم أو أضافـوه إلى العـالي - الخـلاف العـالي- فإنـه ينـصرف إلى الخـلاف الفقهـي دون غـيره.
والـذي أعنيـه بالاختـلاف في عنـوان هـذا البحـث هـو معنـاه العـام اللغـوي الـذي يشـمل كل أنـواع الاختـلاف الممكنـة بـين المسـلمين، المذمومـة منهـا والمحمـودة، ومـا كان منهـا يرجـع إلى أمـر دينـي كالاختـلاف في الأصـول والقواعـد والكليـات والفـروع والجزئيات، أو كان يرجـع إلى أمـر دنيـوي كالاختـلاف السـياسي في توليـة رئيـس أو خلعـه مثـلا، وهـي أكثـر الأسـباب وأخطرهـا، والاقتصـادي والاجتماعـي، والاختـلاف الناتـج عـن المعـاصي كالظلـم والتعـدي في المـال أو الـدم أو العـرض،. أو كان يرجـع إلى الأمريـن معـا الدينـي والدنيـوي.

المطلب الثاني : أهمية العلم بالاختلاف ومواقعه

إن لمعرفـة الاختـلاف ومواقعـه أهميـة كـبرى عنـد العلمـاء تجلـت في كـون بعضهـم اعتـبره هـو عـين العلـم، وعـده آخـرون شرطـا مـن شروط الاجتهـاد والإفتـاء، يقـول الشـاطبي بعدمـا أورد أقوالهـم (... وَلِذَلِـكَ جَعَـلَ النَّـاسُ الْعِلْـمَ مَعْرِفَـةَ الِاخْتِـلَافِ... وَكَلَامُ النَّـاسِ هَنَـا كَثِـيرٌ، وَحَاصِلـهُ مَعْرِفَـةُ مَوَاقِـعِ الْخِـلَافِ، لَا حِفْـظَ مُجَـرَّدِ الْخِـلَافِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِـكَ إِنَّمَـا تَحْصُـلُ بِمَـا تَقَـدَّمَ مِـنَ النَّظَـرِ؛ فَـلَا بُـدَّ مِنـه لـكل مُجتهـد.)[5].
ومـن هـؤلاء النـاس مـن ذكرهـم ابـن العربـي في قولـه: [فَعَـنْ قَتَـادَةَ: (مَـنْ لَـمْ يَعْـرِفْ الِاخْتِـلَافَ لَـمْ يشـمَّ أنفُـه الْفِقْـهَ) وَعَـنْ هِشَـامِ بْـنِ عُبَيْـدِ اللَّـهِ الـرَّازِيِّ: (مَـنْ لَـمْ يَعْـرِفِ اخْتِـلَافَ الْقِـرَاءَةِ فَلَيْـسَ بِقَـارِئٍ، وَمَـنْ لَـمْ يَعْـرِفِ اخْتِـلَافَ الْفُقَهَـاءِ فَلَيْـسَ بِفَقِيـهٍ). وَعَـنْ عَطَـاءٍ: (لَا يَنْبَغِـي لِأَحَـدٍ أَنْ يُفْتِـيَ النَّـاسَ حَتَّـى يَكُـونَ عَالِمًـا بِاخْتِـلَافِ النَّـاسِ؛ فَإِنَّـهُ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ كَذَلِـكَ رَدّ مِـنَ الْعِلْـمِ مَـا هُـوَ أَوْثَـقُ مـن الـذي في يديـه). وَعَـنْ أَيُّـوبَ السِّـخْتِيَانِيِّ وَابْـنِ عُيَيْنَـةَ: (أَجْـسَرُ النَّـاسِ عَـلَى الْفتيـا أَقَلُّهُـمْ عِلْمًـا بِاخْتِـلَافِ الْعُلَمَـاءِ)، زَادَ أَيُّـوبُ: (وأمسـكُ النـاسِ عَـنِ الْفُتْيَـا أَعْلَمُهُـمْ بِاخْتِـلَافِ الْعُلَمَـاءِ). وَعَـنْ مَالِـكٍ: (لَا تَجُـوزُ الْفتْيَـا إِلَّا لِمَـنْ عَلِـمَ مَـا اخْتَلَـفَ النَّـاسُ فِيـهِ، قِيـلَ لَـهُ: اخْتِـلَافَ أَهْـلِ الـرَّأْيِ؟ قَـالَ: لَا، اخْتِـلَافَ أَصْحَـابِ مُحَمَّـدٍ صـلى اللـه عليـه وسـلم، وَعَلِـمَ النَّاسِـخَ وَالْمَنْسُـوخَ مِـنَ الْقُـرْآنِ وَمِـنْ حَدِيـثِ الرَّسُـولِ اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم).

المطلب الثالث : أصل الاختلاف ومصدره

إن الأصـل في الاختـلاف الواقـع بـين النـاس بـكل أنواعـه هـو اختـلاف آراء الناظريـن في الشريعـة وأنظارهـم واجتهاداتهـم وأفهامهـم ومداركهـم وأهوائهـم، وليـس في الشريعـة. وراجـع كذلـك إلى اختـلاف تصوراتهـم للوجـود والحيـاة والمـوت، واختـلاف شـهواتهم وأهوائهـم ومقاصدهـم...
لأن الأصل في الشريعة أنها لا اختلاف في أصولها ولا في فروعها، ولا تعارض بين نصوص القرآن، ولا بين نصوص السنة الصحيحة، ولا بين نصوص القرآن ونصوص السنة. وكل ما يظن بأنه تعارض بينها لا يعدو أن يكون تعارضا في ظواهرها وليس فيها .

(5) الشاطبي في الموافقات: 4/ 116

لأن الشريعة جاءت لرفع الخلاف والنزاع بين المختلفين والمتنازعين، وقد نفى الله عنها الاختلاف ونهى الناس عنه وحذرهم منه.
يقول الشاطبي رحمه الله: (الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك.)[6]

المطلب الرابع : مشروعية الاختلاف

مشروعية الاختلاف قد أصل لها القرآن والسنة النبوية منذ عهد التشريع، واتخذه السلف منهجا لهم في الحياة، مما أعطى للحركة العلمية إشعاعا فكريا و ثقافيا متميزا في شتى المجالات و في العلوم المختلفة.
واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة.

المطلب الخامس : أسباب اختلاف الناس وأنواعه

لقد كان الناس أمة واحدة متفقين على دين واحد فاختلفوا، فأرسل الله إليهم رسلا مبشرين ومنذرين ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق.
قال الخطابي : (والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام أحدها: في اثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر. والثاني: في صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة. والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوها، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء .)[7]
نستنتج من هذه الأقوال أن الناس جميعا ينقسمون إلى قسمين اثنين هما:
1 - المختلفون (أمة الدعوة): وهم أهل الكفر والشرك والضلال
2 – المتفقون (أمة الاستجابة): وهم أهل الإيمان والتوحيد والهدى
وهذا القسم الثاني – أمة الاستجابة – قد يعرض لهم الاختلاف في مسائل الاجتهاد، وهو قسمان :
أحدهما: الاختلاف المحمود: وهو الواقع في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات.
وثانيهما: الاختلاف المذموم: وهو الواقع في بعض قواعد الدين أو كلياته.

أولا: الاختلاف المحمود: أصله ومآله وأسبابه وأهله
1 – الاختلاف المحمود: أصله ومآله

الاختلاف المحمود إما أن يكون راجعا إلى أمر ديني أو إلى أمر دنيوي.
فإن كان راجعا إلى أمر ديني فهو الذي اشتهر عند الفقهاء وهو المقصود عند إطلاقه، وهو الناتج عن الاجتهاد المعتبر الصادر من أهله وفي محله، والباعث عليه طلب الحق وتحري مقصود الشارع.
ومحله هو ما لا نص فيه، أو ما فيه نص ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو ظنيهما معا.

(6) الموافقات: 4/ 85
(7) النووي: شرح صحيح مسلم:11/ 91 - 92

وإن كان راجعا إلى أمر دنيوي، فهو الناتج عن اختلاف أنظار المسلمين وتقديراتهم في بعض المصالح والمنافع الخاصة، وفي درء بعض المفاسد الصغيرة المحدودة، وفي قدرتهم على الصبر على المكاره وتحمل الابتلاءات، وما يكون بسبب التنافس في طلب العلم أو الدنيا والمال والجاه في حدود المباح، وهذا لا يكاد ينفك عنه إنسان، وما شاكل ذلك مما لا تنتج عنه عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، وتبقى معه الأخوة والمحبة، ولا يفسد للود قضية.

ويسمى كذلك الاختلاف المشروع، والجائز، والمباح، والمقبول، واختلاف التنوع، واختلاف التكامل.

...ويؤول من الاختلاف في حقيقته إلى الاتفاق، وينتج عنه التَّحَابُّ وَالتَّآلُفُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِين، ولَمْ يَصِيرُوا شِيَعًا، وَلاَ تَفَرَّقُوا فِرَقًا. وذلك لأنه اختلاف معتد به، و(مَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْخِلاَفِ فِي ظَاهِرِ الأَمْرِ يَرْجِعُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الْوِفَاقِ ... وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ وَجْهُ التَّحَابِّ وَالتَّآلُفِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسَائِلِ الإِجْتِهَادِ، لأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى طَلَبِ قَصْدِ الشَّارِعِ، فَلَمْ يَصِيرُوا شِيَعًا، وَلاَ تَفَرَّقُوا فِرَقًا.)[8]

ولهذا تركت التفصيل فيه، لأنه محمود ومشروع وفيه رحمة واسعة، وفصلت الكلام في الاختلاف المذموم لما ينتج عنه من التفرقة والنزاع.

ثانيا : الاختلاف المذموم : أصله ومآله

بناء على ما عرفت به الاختلاف فيما سبق ذلكم التعريف الشامل لكل أنواع الاختلاف الدينية والدنيوية، فإن الاختلاف المذموم منه ما كان سببه أمرا دينيا، وما كان سببه أمرا دنيويا أو هما معا.

فأما ما كان راجعا إلى أمر ديني (ما هو بدعة): فهو ما وقع نتيجة اجتهاد من غير أهله، وفي غير محله، وكان الباعث عليه الهوى أو التعصب. ونتج عنه اتفاق في أصل الدين واختلاف في بعض قواعده الكلية. لأنه اجتهاد غير معتبر (وَهُوَ الصَّادِرُ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِمَا يَفْتَقِرُ الإِجْتِهَادُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَأْيٌ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالأَغْرَاضِ، وَخَبْطٌ فِي عِمَايَةٍ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، فَكُلُّ رَأْيٍ صَدَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلاَ مِرْيَةَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهِ؛ لأَنَّهُ ضِدُّ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ...)[9]

وَهِو الذي (يَقَع الإِتِّفَاقُ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَيَقَعَ الإِخْتِلاَفُ فِي بَعْضِ قَوَاعِدِهِ الْكُلِّيَّةِ).

وأما ما كان منه راجعا إلى أمر دنيوي (المعاصي والمخالفات): فهو ما وقع من اختلاف بسبب اجتهاد جاهل في أمر دنيوي، الباعث عليه الهوى والتعصب بين قبيلتين أو جماعتين أو حزبين، نتيجة ظلم وتعد على دم أو مال أو عرض بغير حق، أو مخالفة أو معصية أدت إلى إثارة فتن عرقية جاهلية، أو سياسية كالخروج على إمام عادل ومخالفة السواد الأعظم من أهل الإسلام، تسببت في العداوة والبغضاء والفرقة بين المسلمين، وغيرها من المخالفات والمعاصي المماثلة التي ليست بدعا دينية.

(8) الموافقات: 2/ 159 – 160

(9) الشاطبي: الموافقات: 2/ 121

وما كان منه راجعا إليهما – الديني والدنيوي – فهو الذي اجتمعت فيه البدع والمعاصي والمخالفات وهو شرها وأخطرها لاجتماع الشرين والمفسدتين فيه.
ومآل هذا الاختلاف بأنواعه الثلاثة واحد هو أنها تؤدي جميعها إلى العداوة والبغضاء والتفرق شيعا والتنازع والاقتتال وفشل الأمة وذهاب ريحها.

1 – أسباب الاختلاف المذموم
لقد كان نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حريصا على هداية أمته وائتلافها، وخائفا عليها من الفرقة والنزاع مدة بعثته حتى أنه لما حضرته الوفاة أراد أن يكتب لها ما يحميها به من الضلال والبدع والاختلاف، إلا أنه حال بينه وبين ذلك اختلاف أصحابه كما ورد في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجالٌ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلموا أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده. فقال بعضهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله. فاختلف أهلُ البيت واختصموا، فمنهم مَنْ يقول: قربوا يكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك. فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (قوموا.) قال عبيد الله: فكان يقولُ ابن عباس: إن الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم.)[10]
وقد وقع في هذه الأمة ما كان يخشاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها من الخلاف المذموم والضلال.
ولهذا الخلاف أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق وهي:
1– الجهل: وذلك عندما يجتهد من لم يكن أهلا للاجتهاد وهو يعتقد أنه من أهل العلم والاجتهاد أو يعتقد الناس فيه ذلك وهو ليس كذلك، فيجتهد في الجزئيات وتارة في القواعد والكليات والأصول الاعتقادية والعملية.
2 – اتباع الهوى: إن المعنى المراد عند إطلاق كلمة الهوى هو إشباع شهوات النفس وتحقيق رغباتها. والغالب فيه أن يكون ميلا إلى خلاف الحق وتحقيق مشتهيات الطبع دون مقتضيات الشرع، فينتج عنه الضلال والشقاء.
وكان مذموما لأنه مخالف للمقصد الشرعي من وضع الشريعة الذي هو: (إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا)[11] .
(وسُمِّيَ أَهْلُ الْبِدَعِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَأْخَذَ الِافْتِقَارِ إِلَيْهَا، وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا، حَتَّى يَصْدُرُوا عَنْهَا، بَلْ قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ،

(10) رواه البخاري ومسلم
(11) الشاطبي الموافقات: 2/128

وَاعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ، ثُمَّ جَعَلُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْظُورًا فِيهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ....)[12]
وقال فيه الشّنقيطيّ:(إنّ الواجب الّذي يلزم العلم به أن يكون جميع أفعال المكلّف مطابقة لما أمره به معبوده - جلّ وعلا-، فإذا كانت جميع أفعاله تابعة لما يهواه، فقد صرف جميع ما يستحقّه عليه خالقه من العبادة والطّاعة إلى هواه.)[13]

3 – اتباع العوائد الفاسدة والاستنان بالرجال

والمقصود به اتباع ما كان عليه الآباء والكبراء، وهو التقليد المذموم، وقد ذمه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون﴾ **(البقرة: 170).**
قال السعدي: (أخبر تعالى عن حال المشركين إذا أمروا باتباع ما أنزل الله على رسوله - مما تقدم وصفه - رغبوا عن ذلك، وقالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فاكتفوا بتقليد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالأنبياء، ومع هذا فآباؤهم أجهل الناس وأشدهم ضلالا وهذه شبهة لرد الحق واهية)[14]
وقوله تعالى: ﴿ بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون﴾ **(الزخرف:22).**
قال القرطبي: (التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة، وعلى هذا فمن قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلدا، وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا.
وفي التحذير من الاستنان بالرجال بلا تبين ولا نظر قال ابن مسعود: (لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر)[15].

المختلف فيه وأصناف المختلفين:

1– المختلف فيه بين المسلمين

إن أكثر العلماء وأرباب الكلام والفقهاء الذين اهتموا بالبحث في حقيقة الاختلاف وفي أنواعه وأسبابه وآثاره سواء كان بين المجتهدين من الفقهاء والأصوليين، أو بين المقلدين أو بين الفرق التي افترقت بسبب أوقعها في العداوة والبغضاء يرجعونه إلى أمر ديني دون غيره من الأسباب، فإن كان في الفروع والجزئيات وتحروا فيه قصد الشارع كان اختلافا محمودا وجائزا، وإن كان في بعض قواعد العقائد وأصول الدين وكان الباعث عليه الجهل أو الهوى والتعصب كان اختلافا مذموما وممنوعا.

(12) انظر الشاطبي: الاعتصام : 2/ 371 وما بعدها

(13) أضواء البيان: (6/ 330

(14) انظر تفسير السعدي في تفسيره للآية: 170 من سورة البقرة

(15) و -رواهما الطبراني: 9/ 152 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: الأول رجاله رجال الصحيح، والثاني: فيه المسعودي قد اختلط وبقية رجاله ثقات.

ولـم يرجـع أحـد منهـم ذلـك إلى أمـر دنيـوي أو إلى أمـر دينـي ودنيـوي، رغـم أنـه ممكـن وتنتظمـه الآيـات والأحاديـث الـواردة في التحذيـر مـن الفرقـة، وليـس ثمـة دليـل يـدل عـلى تخصيـص الأمـر الدينـي دون الدنيـوي أوهمـا معـا.

فاخـترت أن أتجـاوز هـذا العـرف أو التقليـد الـذي توارثـه العلمـاء وأربـاب الـكلام في حديثهـم عـن اختـلاف الأمـة وافتراقهـا إلى ثـلاث وسـبعين فرقـة، وقـصروا رجـوع أسـباب ذلـك عـلى أمـر دينـي عقـدي، فأضفـت إليـه أمـرا دنيويـا وآخـر جامعـا بينهما.

ومما أكـد لي اعتمـاد هـذا الـرأي واقـع الأمـة في المـاضي والحـاضر الـذي يشـهد بـأن كثـيرا مـن الاختلافـات المذمومـة التـي نتجـت عنهـا فرقـة وعـداوة وبغضـاء بـين المسـلمين يرجـع سـببها إلى أمـور دنيويـة وليسـت دينيـة، كمـا وقـع ويقـع بـين الـدول مـن اختلافـات سياسـية، واختلافـات بسـبب الحـدود الجغرافيـة البريـة أو البحريـة، وأخـرى بسـبب الأطمـاع الاقتصاديـة وغيرهـا كثـير قـد نتجـت عنهـا عـداوة وبغضـاء ومقاطعـة وأحيانـا اقتتـال.

وزد عـلى ذلـك أن الأمـة الإسـلامية في المـاضي كان الديـن مهيمنـا عـلى حياتهـا كلهـا وموجهـا لهـا - وإن كان فيـه دخـن -، في حـين لـم يعـد الديـن في زماننـا مهيمنـا عليهـا كمـا كان، فقـد زاحمتـه أفـكار ومذاهـب ماديـة وأنظمـة أجنبيـة علمانيـة يمينيـة ويسـارية بسـبب الغـزو الفكـري، حولـت اهتماماتهـا وأثـرت في أسـباب اختلافهـا وتفرقهـا.

ولهـذه الأسـباب وغيرهـا قسـمت المختلـف فيـه باعتبـار السـبب الـذي يرجـع إليـه إلى ثلاثـة أقسـام:

الأول: المختلـف فيـه الـذي يرجـع إلى أمـر دينـي: فهـو مـا وقـع نتيجـة اجتهـاد مـن غـير أهلـه، وفي غـير محلـه، وكان الباعـث عليـه الهـوى أو التعصـب. ونتـج عنـه اتفـاق في أصـل الديـن واختـلاف في بعـض قواعـده الكليـة، وهـو الـذي سـبق تفصيلـه.

والثانـي: المختلـف فيـه الـذي يرجـع إلى أمـر دنيـوي (المعـاصي والمخالفـات): فهـو مـا وقـع مـن اختـلاف بسـبب اجتهـاد جاهـل في أمـر دنيـوي الباعـث عليـه الهـوى والتعصـب، بـين دولتـين أو قبيلتـين أو جماعتـين أو حزبـين نتيجـة ظلـم وتعـد عـلى دم أو مـال أو عـرض بغـير حـق، أو مخالفـة أو معصيـة أدت إلى إثـارة فتـن عرقيـة جاهليـة، أو سياسـية كالخـروج عـلى إمـام عـادل ومخالفـة السـواد الأعظـم مـن أهـل الإسـلام، نتـج عنـه العـداوة والبغضـاء والفرقـة بـين المسـلمين، وغيرهـا مـن المخالفـات والمعـاصي المماثلـة التـي ليسـت بدعـا دينيـة.

والثالـث: المختلـف فيـه الـذي يرجـع إلى أمـر دينـي ودنيـوي: فهـو الـذي ينتـج عـن السـببين السـابقين واجتمعـت فيـه البـدع والمعـاصي والمخالفـات، وهـو شرهـم وأخطرهـم لاجتمـاع الشريـن فيـه والمفسـدتين .

ومـآل هـذا الاختـلاف المذمـوم بأنواعـه الثلاثـة واحـد هـو أنهـا تـؤدي جميعهـا إلى العـداوة والبغضـاء والتفـرق شـيعا، والتنـازع والاقتتـال وفشـل الأمـة وذهـاب ريحهـا.

وقـد أشـار الإمـام الشـاطبي رحمـه اللـه إلى هـذا - وإن كان هـو نفسـه لـم يراعـه

– أثناء حديثه عن سبب افتراق الفرق بقوله : (...هذه الفرق إن كانت افترقت بسبب موقع في العداوة والبغضاء فإما أن يكون راجعا إلى أمر هو معصية غير بدعة، ومثاله أن يقع بين أهل الإسلام افتراق بسبب دنيوي... وإما أن يرجع إلى أمر هو بدعة كما افترق الخوارج من الأمة ببدعهم التي بنوا عليها في الفرقة، وكالمهدي المغربي الخارج عن الأمة نصرا للحق في زعمه فابتدع أمورا سياسية وغيرها خرج بها عن السنة – كما سبقت الإشارة من قبل –، ...وإما أن يراد المعنيان معا).

وعلق على ذلك بقوله: (فأما الأول فلا أعلم قائلا به وإن كان ممكنا في نفسه إذ لم أر أحدا خص هذه بما إذا افترقت الأمة بسبب أمر دنيوي لا بسبب بدعة وليس ثم دليل يدل على التخصيص، لأن قوله عليه الصلاة والسلام (من فارق الجماعة قيد شبر) الحديث لا يدل على الحصر... فلم يكن منهم قائل بأن الفرقة المضادة للجماعة هي فرقة المعاصي غير البدع على الخصوص.

وأما الثالث وهو أن يراد المعنيان معا فذلك أيضا ممكن إذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب أمر دنيوي لا مدخل فيها للبدع، وإنما هي معاص ومخالفات كسائر المعاصي...، فلا اختصاص بأحدهما غير أن الأكثر في نقل أرباب الكلام وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص، وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدع)[16]. واستدل على ذلك بنصوص كثيرة قرآنية وحديثية وبأقوال العلماء.

2 – أصناف المختلفين

إذا كان تدبير الاختلاف يقتضي معرفة أصناف المختلفين وصفاتهم وطبائعهم فأجدني ملزما بذلك، وقد صنفتهم بناء على أقسام المختلف فيه فكانت ثلاثة أصناف هي:

الصنف الأول: المختلفون بسبب ديني: ويشمل خمس فئات هي:

1 – المقلدون المتعصبون للمذاهب وأئمتها

2 – الفرق الإسلامية الكلامية

3 – الطائفتان المسلمتان في حالة بغي إحداهما على الأخرى

4 – التنظيمات الإسلامية (الجماعات والحركات والمنظمات)

5 – الطرق الصوفية

الصنف الثاني: المختلفون بسبب دنيوي: ويشمل ثلاث فئات هي:

1 – السياسيون : الرؤساء والحكومات والأحزاب

2 – التنظيمات القومية العنصرية

3 – أصحاب المصالح الشخصية

(16) الشاطبي: الاعتصام: 2 / 381 وما بعدها، ومن رام التفصيل والأدلة على ذلك من القرآن والسنة وأقوال العلماء يجده هناك

المبحث الثاني: العلم بتدبير الاختلاف وبأصناف المختلفين

معنى تدبيرالاختلاف:

ودَبَّرَ الأَمْرَ وتَدَبَّره: نظر في عاقبته، واسْتَدْبَرَه: ودبر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته، واستدبره رأى في عاقبته ما لم ير في صدره؛ ...

والتَّدْبِيرُ في الأَمر: أَن تنظر إِلى ما تَؤُول إِليه عاقبته، والتدبر التفكر فيه. وفلان ما يَدْرِي قِبَالَ الأَمْرِ من دِباره أَي أَوَّله من آخره.

والتدبير: أَنْ يُدبِّر الإنسانُ أمرَه، وذلك أَنَّه يَنظُر إلى ما تصير عاقبتُه وآخرُه، وهو دُبُره. (17)

وتدبير الاختلاف بين المسلمين هو النظر في عاقبته وما تؤول إليه بضبط شروطه وآلياته وضوابطه وآدابه، حتى لا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والفرقة، وتحفظ معه الأخوة والمحبة والوفاق بينهم.

وحسن تدبير الاختلاف هو إتقانه حتى تحقق أقصى المنافع والمصالح الممكنة، وتدرأ أقصى ما يستطاع من المضار والمفاسد الحاصلة أو المتوقعة.

أهمية تدبير الاختلاف:

تتجلى أهمية تدبير الاختلاف في كونه استجابة لأمر الله تعالى الذي أمر المسلمين بالاعتصام بحبله جميعا وأن لا يتفرقوا، وأمرهم بإصلاح ذات البين بين الزوجين وبين من اختلفوا أو اقتتلوا من المؤمنين كما قال تعالى لما اختلف الصحابة في الغنائم: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) (الأنفال: 1) فأمرهم بالتقوى وإصلاح ذات البين . وقال سبحانه في فضل الإصلاح بين الناس: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) (النساء: 114)

ومما يؤكد ذلك ما روي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة ؟ قال : قلنا : بلى . قال : " إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة)[18] **. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب: (ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين أناس إذا تفاسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا)**[19]**.**

كما تتجلى في أهمية مقاصده ونتائجه، فبه - بعد الله تعالى - تدفع الخصومات والخلافات والنزاعات التي تسبب العداوة والبغضاء والفرقة والاقتتال بين المسلمين، وبه تحفظ أخوتهم ومحبتهم وتوادهم وتعاطفهم وتعاونهم على البر والتقوى، وبه يتم التأليف بين القلوب، وتجمع الكلمة، وترص الصفوف، ويتحقق النصر بإذن الله تعالى.

---

(17) ابن منظور: لسان العرب وابن فارس: مقاييس اللغة في مادة (دبر)

(18) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح

(19) رواه الإمام أحمد في المسند 6/ 20، 22، والترمذي 4/ 165 رقم 1621 وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 6679

ـ من يدبر الاختلاف لتحقيق الائتلاف؟

إن تدبير الاختلاف بين المسلمين مهمة صعبة، وأمانة ثقيلة، ولذلك أنيطت في الإسلام بمن توفرت فيه شروطها وكان أهلا لها، وهم حكام المسلمين وأمراؤهم أو من يوكلونه هم أو غيرهم من العلماء والخبراء الصالحين شريطة أن يكونوا من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه في الدين وفي واقع المختلفين وحالهم.

وذلك مستفاد مما اشترطه الفقهاء من الصفات في الحكمين المكلفين بالصلح بين الزوجين في حالة الشقاق بينهما، - وهما فردان اثنان - وأقصى ما يقع بينهما في حالة عدم الصلح الطلاق وهو مباح، فما بالكم بمن يحكم بين طائفتين أو قبيلتين أو دولتين من المسلمين؟ فاشتراط تلك الصفات فيه آكد وأشد. يقول القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهلها وحكما من أهله...) الآية (سورة النساء: 35): (والجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: " وإن خفتم " الحكام والأمراء. وأن قوله: إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمين؛ في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. أي إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين. وقيل : المراد الزوجان ؛ أي إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما. وقيل: الخطاب للأولياء. يقول: إن خفتم أي علمتم خلافا بين الزوجين (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين ؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما. فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه ويجبر على إزالة الضرر.)[20]

ومن هذا نخلص إلى أن الذين ينـاط بهم تدبير الخلاف والصلح بين المسلمين يشترط فيهم الشروط التالية:

- الإسلام: لأن المسلم مؤتمن وغير متهم في حرصه على الصلح بين المسلمين، لأنه أخوهم ومن أهل دينهم، والأعلم بحالهم، ولا يجوز أن يكونوا من غير المسلمين.

- العدالة : حتى يحكم بينهم بالحق وينصف المظلوم من الظالم، ومن كان ظالما لا ينبغي أن يوسد إليه هذا الأمر، لأنه يفسد ولا يصلح، ويفرق ولا يجمع.

- حسن النظر: وذلك بأن يكون فطنا ذكيا خبيرا بما يصلح للطرفين ليستجيبوا للصلح والاتفاق، ويهتم بأصول الخلاف دون فروعه وبأسبابه دون نتائجه، حتى لا يفسد ويفرق من حيث يظن أنه يصلح ويجمع، فيزيد المختلفين اختلافا وشقاقا.

- الإخلاص وابتغاء وجه الله: لأنه من كان قصده خالصا وفقه الله في تدبيره وإصلاحه.

- البصر بالفقه في الدين وفي واقع المختلفين وأحوالهم: لأنه بفقه الدين يعرف

(20) انظر الجامع لأحكام القرآن: تفسير الآية 35 من سورة النساء

الأحكام والحقوق والواجبات، والترغيب والترهيب إذا احتاج إلى الوعظ والتذكير، وبفقه واقعهم يعرف معتقداتهم وأفكارهم وعاداتهم ومنطلقاتهم ومقاصدهم، وأسباب اختلافهم، وظالمهم من مظلومهم، فيركز على ما يجمعهم ولا يفرقهم.

قواعد تدبير الخلاف بين أصناف المختلفين وآدابه:

إن الحديث عن قواعد تدبير الخلاف وآدابه كتب فيها الكثير وتحدث عنها جمهور غفير، وفي كل ذلك خير كثير، ومع ذلك لازال بين المسلمين اختلاف مذموم خطير وشره مستطير. لأن غالبية من كتبوا وألفوا في هذا الموضوع أرجعوا كل أسبابه إلى أمور دينية – قواعد العقائد والابتداع في الدين–، ولم يلتفتوا إلى الأسباب التي ترجع إلى أمور دنيوية علما بأن ما يسمى بالفرق الكلامية التي كان سببها الرئيس الخلاف في الإمامة وهي أمر دنيوي تحول بعد ذلك إلى أسباب دينية.

ولعل ذلك راجع إلى استصحاب المرحلة التاريخية التي ظهرت فيها خلافات دينية نشأت عنها فرق إسلامية، منها ما بقي على الهدى، ومنها ما ابتدع وضل، ومنها ما غلا وكفر، ومنها ما انقرض واندثر، ومنها ما بقي على الضلال وتفرق وانتشر.

كل ذلك وغيره شغلهم عما حدث وجد في مجتمعاتهم من خلافات دنيوية نشأ عنها أصناف من المختلفين بأسماء مختلفة عصرية – نتيجة عوامل داخلية وخارجية–، قد تغلف أحيانا بالدين وهي ليست دينية زادت من تمزيق الأمة وتفرقها، ولا تقل خطرا عن سابقاتها.

وبالإضافة إلى ذلك أنهم يذكرون الأسباب والآداب وقواعد التدبير مجردة بعيدة عن الواقع المعيش وما يجري فيه من خلاف وضلال وطيش، ويتحدثون عن مختلفين قد ماتوا وماتت أفكارهم وبدعهم، ويقدمون أمثلة كذلك لا صلة لها بزماننا ولا بمكاننا وكأننا نكتب لغيرنا.

ولذلك فالأمة اليوم في حاجة إلى إعادة النظر في منهجية تدبير ما تعانيه من الاختلاف المنكود لتحقيق الائتلاف المنشود.

ولهذا سلكت سبيلا مخالفا في حديثي عن أسباب الاختلاف و قواعد تدبيره وآدابه، وحرصت على أن لا أتركها مجردة فربطتها بالزمان والمكان والحال. وذلك بربط كل صنف من أصناف المختلفين – السالفة الذكر – بما يناسبه من القواعد والآداب، وبحسن تدبير اختلافه لتحقيق الائتلاف، وهو كما يلي:

أولا: تدبير الاختلاف بين المختلفين بسبب ديني:

ويشمل خمس فئات وهي:

الفئة الاولى: المقلدون المتعصبون للمذاهب الفقهية وأئمتها:

والمقصود بهم بعض أتباع المذاهب الفقهية الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، واقتصروا على تقليد الأئمة وتمسكوا بآرائهم واجتهاداتهم حتى قدسوها وحرموا

مخالفتها وقدموها على الكتاب والسنة، وهم الذين جاءوا بعد عصر الأئمة وتدوين المذاهب، وذلك من بداية القرن الرابع الهجري إلى نهاية القرن الثالث عشر وبقي بعضهم إلى يومنا هذا.

وقد كان ذلك مظهرا من مظاهر انحطاط الأمة وإغلاق باب الاجتهاد وانتشار الخمول والكسل وترديد المقولة: ما ترك الأول للآخر شيئا.

ولقد سبقت الإشارة إلى أن اختلاف المجتهدين والأئمة في الفروع الفقهية لا يعد اختلافا إنما هو في حقيقته اتفاق كما ورد عن الشاطبي وغيره، ووصف بأنه ينفع ولا يضر، وأنه اختلاف تنوع وتكامل ولذلك سمي محمودا...

ولولا ما آل إليه أمر هؤلاء المقلدين المتعصبين الذين حولوا ما كان من الاختلاف فيها محمودا ورحمة إلى اختلاف مذموم ونقمة، لما نتجت عنه عداوات وبغضاء وفرقة، بعدما ضلوا عن منهج أصحابها وحادوا عن قواعدهم وآدابهم في عرضها والاستدلال عليها والدفاع عنها، ومعاملة من يخالفهم فيها، حتى بلغ ببعضهم الأمر إلى أن جعلها دينا لا تجوز مخالفته، فيحبون من اتبعه ويقربونه، ويكرهون من خالفه ويعادونه، كما يسيئون الأدب مع أئمة المذاهب الأخرى ويرمونهم بالجهل والابتداع ورقة الدين، ويورثون هذا الجهل والضلال لأبنائهم وطلبتهم...

وبما أن هذا الأمر مشهور يعرفه الجمهور، والمقام مقام الاختصار فلا أرى داعيا لذكر ما ورد في ذلك من الأقوال والآثار.

ولتدبير الخلاف مع هؤلاء وأمثالهم ينبغي مراعاة القواعد والآداب التالية:

معرفتهم ومعرفة مقاصدهم ومن وراء تعصبهم:

وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا سبيل إلى تدبير الاختلاف معهم وإصلاح ذات بينهم إلا بعد معرفتهم ومعرفة أسباب ما هم عليه. وذلك بمعرفة مستواهم العلمي ومذهبهم وبلادهم ومستوى تدينهم والتزامهم بمذهبهم في أصوله وفروعه.

وكذلك معرفة سبب تعصبهم هل هي أسباب ذاتية سببها الجهل أو الهوى أو العصبية، أو موضوعية سياسية فرضها عليهم حاكم بلادهم فحرصوا على إرضائه فبالغوا في الأخذ به والدفاع عنه بما يجوز وما لا يجوز. أم أسباب دعوية وراءها متدينون جهال - دعاة اللامذهبية والرجوع إلى الكتاب والسنة بلا واسطة علمية، الذين يحتقرون الأئمة ومذاهبهم وأتباعهم، ويعتبرونهم سبب افتراق الأمة وانتشار البدع فيها.

إقناعهم بأن الاختلاف المحمود مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

والدليل على ذلك نصوص من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والأئمة والعلماء، ويؤكده اختلاف الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، واختلاف من بعدهم من التابعين ومن تبعهم بإحسان من الأئمة والعلماء المجتهدين.

كما ينبغي تعليمهم الفرق بين المجتهد والمقلد، وما يجوز فيه الاختلاف وما لا يجوز فيه، والثابت والمتغير وغيرها مما يجعل وطأة المذهب تخف ويقدر بقدره حتى يصير الميزان عندهم الكتاب والسنة وليس أقوال الرجال.

إقناعهم بأن العصمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لأحد من أمته سواه:

فلا عصمة لأحد بعده مهما علت درجته في العلم والتقوى، سواء كان صحابيا أو تابعيا أو إمام مذهب أو وليا صاحب كرامات أو شيخ طريقة أو طائفة أو كانت جماعة أو حزبا أو قبيلة أو وطنا أو غيرهم من العلماء والصالحين. لأنه يجوز في حقهم جميعا الخطأ والزلل والغفلة والنسيان، وكلامهم جميعا يؤخذ منه ويرد خلافا لكلام الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم.

وينبهوا إلى التزام الأدب مع الأئمة والعلماء المجتهدين جميعا واحترامهم والدعاء لهم، والتماس الأعذار لهم، لأنهم معذورون. وألا يقدموا أقوالهم وأفعالهم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنه يجوز انتقادهم ومخالفتهم والترجيح بين مذاهبهم وآرائهم دون طعن ولا تقبيح.

إقناعهم بأنه من لم يكن معصوما فلا قداسة لرأيه ولا تبخيس:

وينبغي تنبيههم على أن يسلكوا منهجا وسطا في تعاملهم مع الأئمة وآرائهم، فلا يجعلوهم في اجتهاداتهم معصومين ولا آثمين، فلا تقديس ولا تبخيس، وأن ينصفوهم ولا يظلموهم.

فهذا ابن القيم يقول في إنصافهم وإن خالفوا السنة: (...فإن ذلك لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة بهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما فلا نؤثم ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي، ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها...)[21] .

إقناعهم بأن الترجيح بين المذاهب بما يؤدي الى افتراق الكلمة وحدوث العداوة لا يجوز:

لإن التأدب مع أئمة المذاهب المخالفة وأتباعها يقتضي عند نقدها أو الترجيح بينها مراعاة ما يجمع ولا يفرق، وما يؤاخي ولا يعادي، لأن العلم رحم بين أهله.

ومما يستفاد منه في هذا المقام ما أشار إليه الشاطبي في حديثه عما يتعلق بالمجتهد المقتدى به منبها على ما وقع فيه كثير من الناس الذين تجاوزوا الترجيح بالوجوه الخالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم، أو على أهلها القائلين بها، و أن أكثر ما وقع ذلك في الترجيح بين المذاهب الأربعة ومذهب داود وغيره، ومنها:

- اعتبار الطعن في المخالف من أرباب المذاهب ليس من شأن العلماء، وأن الطعن

(21) االبن القيم: إعلام الموقعين: 3/ 248

في مساق الترجيح يثير العناد من أهل المذهب المطعون عليه، ويزيد في دواعي التمادي والإصرار على ما هم عليه وإظهار محاسنه، فلا تبقى للترجيح حينها فائدة زائدة على الإغراء.

- وأن الترجيح مغر بانتصاب المخالف للترجيح بالمثل، ويصير المرجحون يتتبعون القبائح عوض المحاسن، لأن النفوس مجبولة على الانتصار لأنفسها ومذاهبها وسائر ما يتعلق بها. وأن هذا العمل مورث للتدابر والتقاطع بين أرباب المذاهب ويورثون ذلك لمن يعلمونه فيصيروا شيعا.

- وأن الطعن والتقبيح في مساق الرد والترجيح ربما أدى إلى التغالي والانحراف في المذهب فيثير الأحقاد[22]

على مدبري الخلاف بين هؤلاء انتقاد أفكارهم وتجنب تجريحهم:

وليكن ذلك بالحكمة والرفق واللين، فلا يرمونهم بالجهل ولا بالضلال – وإن كانوا كذلك – وينتقدون أفكارهم بعرضها على كتاب الله وسنة رسوله ويتجنبون تجريحهم بغض الطرف عن مساوئهم وذكر محاسنهم - مراعاة للمآل – حتى لا يزدادوا تمسكا بطريقتهم وإصرارا على منهجهم، لأنهم متيقنون غير شاكين بأنهم على الحق المبين، وأن مخالفيهم جهال ضالون وعلى الباطل يدافعون وللدين الحق محاربون.

الفئة الثانية: الفرق الإسلامية الكلامية:

وأقصد الفرق التي نشأت في صدر الإسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعد مقتل عثمان رضي الله عنه إلى يومنا هذا والتي كان سبب نشأتها سياسيا – الخلاف حول الإمامة - ثم تحول السياسي إلى ديني عقدي فسميت لذلك الفرق الإسلامية الكلامية نسبة إلى علم الكلام. وهي التي تتكون من ثلاث فرق كبيرة: فرق أهل السنة، وفرق الشيعة، وفرق الخوارج. ثم تفرع عن كل واحدة منها أعداد كثيرة من الفرق.

ولتدبير اختلاف هذه الفرق الكلامية لا بد من مراعاة الأمور التالية:

العلم بها وبسبب نشأتها وتفرقها وبدرجة اختلافها واتفاقها:

إنه لا مناص لمدبري الاختلاف مع هذا الصنف من المختلفين المسمى في كتبنا العتيقة الفرق الإسلامية الكلامية أن يكون على علم بها، وبأسباب نشأتها وما تفرع عنها، وبسبب انشقاقها وتمزقها، وبأماكن وجودها، وبصوابها وخطئها، وما تتفق عليه وما تختلف فيه، وقبل ذلك كله يعرف ما انقرض منها كالسبئية والكيسانية والمختارية والمحمدية وغيرها من فرق الشيعة، وما بقي إلى يومنا هذا منها كالإمامية الإثنى عشرية والزيدية والإسماعيلة، ومن فرق السنة الأشاعرة والماتريدية والإباضية... وما تغير وتطور، وما بقي على حاله في عقيدته وأفكاره...وذلك حتى يلغوا من حسابهم ما مات منها وانقرض، ويقفوا على ما تغير من عقائد ما بقي منها وأفكارهم، وعلى اجتهادات علمائهم المتفق عليها

(22) الشاطبي الموافقات : 4/193 وما بعدها بتصرف

والمختلف فيها، حتى لا ينسبوا إليهم ما شذ من آراء عالم من علمائهم أو ما صححوه مما تبين لهم خطأه، ويقولوهم ما لم يقولوا، ويميزوا بين الفرق التي تنضوي تحت اسم الفرقة الأم ولها أسماء خاصة وأفكار خاصة مخالفة لأصلها وتميزها عن غيرها.

ومن يجهل هذا يقع في الخطأ فيسند رأي فرقة إلى فرقة أخرى، أو رأي فرقة منقرضة إلى فرقة موجودة. وقد يقع مثل هذا أيضا في تدبير اختلاف الفرق السنية كالأشاعرة والماتريدية ووالإباضية والمعتزلة والظاهرية. ولا بد كذلك من التمييز بين علماء هذه الفرق وما يعتقدونه ويرونه وبين عامتها وما يوافقون فيه أئمتهم وما يخالفونهم فيه.

ومما يؤسف له أن يوجد اليوم بعض الجهال مولعين بالبحث عن عيوب الآخرين، ويسمون بعض المسلمين بأسماء فرق قديمة بالية لا وجود لها، أو باقية ولا علم لهم بها ولا بآرائها،. كما نجد من ينقب في كتب بعض العلماء الذين يخالفهم لعله يجد فيها عبارة وردت في مصادر بعض الفرق الضالة في نظره، فيحكم عليهم من خلالها، ويتهمهم بانتمائهم إليها من أجل تنفير الناس من علمهم وأفكارهم.

اعتبار كل هذه الفرق الكلامية مسلمة من أهل القبلة وليست كافرة:

وهذا أمر مهم جدا في تدبير الاختلاف مع هؤلاء وأمثالهم، لأن تكفير المختلف في تكفيره شره أكثر من خيره بل لا خير فيه، لأنه يعتقد أنه مسلم، ويفتخر بانتسابه للإسلام، ويدافع عن الشريعة بما يرى أنه الحق، - وإن كان مبتدعا وضالا في نظر المخالف- وإذا كفرنا من كان هذا حاله ماذا ننتظر منه بعدما نغضبه ونستفزه إلا أن يكفرنا، أو يحكم علينا بالشرك أو بالنفاق أو يقاتلنا، فيعاقبنا بمثل ما عاقبناه به أو بما هو أشد. وهذا أمر خطير وشره مستطير، يزيد في العداوة والبغضاء والفرقة، ويحول دون تحقيق الائتلاف والوحدة.

يقول الشاطبي رحمه الله: (وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى. ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم . والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم (...) وإنا وإن قلنا : إنهم متبعون للهوى، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه. وأيضا، فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة من مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة...) [23]

وهذا ابن تيمية رحمه الله الذي يتهمه خصومه بالتساهل في التكفير يقول فيهم: (وقد ذهب كثيرٌ من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلقٌ كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين

(23) الاعتصام : 2/ 377

مبتدعين وهو خيرٌ من أن يكونوا كفاراً)[24]. فقد سماهم مسلمين مبتدعة واعتبر عملهم خيرا.
ومما يؤكد ذلك ما يستفاد من حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة وهو كون هذه الفرق:
أ- من الأمة الإسلامية؛ كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وتفترق أمتي...» فهذا صريح أن هذه الفرق من المسلمين.
ب- كونها في النار لا يلزم منه الخلود فيها، وهذا وعيد بدخولها، وهم تحت المشيئة؛ إن شاء الله عفا عنهم بفضله، وإن شاء عذبهم بعدله، وكل كافر في النار، وليس كل من في النار كفرا، والفارق بينهما الخلود وعدمه.
ج- أن دخول المسلم النار، إذا خفت موازينه ولم تنفعه شفاعة الشافعين يكون من أجل تطهيره مما ارتكبه من الموبقات والمعاصي، ثم يدخل الجنة بعدها.
ويؤكد ذلك أيضا صعوبة تحديد ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد اختلاف العلماء فيه واختلافهم في تعيين الفرقة الناجية، (وإنما كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الأزمنة المتقدمة أما وقد استقرت مآخذ الخلاف فمحال وهذا الموضع مما يتضمنه قول الله تعالى: (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم).
فتأملوا -رحمكم الله - كيف صار الاتفاق محالا في العادة ليصدق العقل بصحة ما أخبر الله به و الحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب ومع ذلك فلا بد من النظر فيه)[25].
وبذلك يكون عدم التكفير هو الصواب المناسب لتضييق مساحة الاختلاف وتيسير سبل الائتلاف، لأن دعاة التكفير في زماننا جلبوا على الأمة الويلات والشرور والنكبات، أزهقت فيها الأرواح البريئة وهتكت فيها الأعراض الطاهرة، وهدمت بيوت عامرة، ورملت نساء ويتم ولدان. وهذا يدعونا اليوم إلى إعادة النظر في ما كتب عن الولاء والبراء، ونعيد كتابته فنتبين من أحكامه
فنعرف من نوالي ومن نعادي حتى لا نصيب قوما بجهالة ونحن لا نعلم فنصبح من النادمين.
الحرص على سترهم وعدم تعيينهم :
وذلك لأن سترهم وعدم تعيينهم أدعى إلى تقريبهم من جماعة المسلمين وتيسير الائتلاف معهم والتعاون على المتفق عليه. ولأن تعيينهم بذكر أسمائهم ووصفهم بما يكرهون مثل أن يقال لهم: أهل البدع أو الفرق الضالة أو بأنهم في النار، أو أنهم من الفرقة الفلانية يثير غضبهم فيدبرون ولا يقبلون، ويدافعون عن أنفسهم برد الصاع صاعين، فيصفون المخالف بأقبح الصفات، وينسبونه إلى أسوء الفرق وحينها يتعذر الائتلاف والوفاق.

(24) مجموع الفتاوى: 13/ 96
(25) الشاطبي: الاعتصام: 2/ 424

ومما يؤكد ذلك قول الشاطبي في سياق دفاعه عن سترهم وعدم تعيينهم وبيان الدليل على ذلك:

(أما أولا : فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها، ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث – حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة - مرجى، وإنما ورد التعيين في النادر كما قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج : (إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)[26] الحديث، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف أنهم ممن شملهم حديث الفرق ...

وأما ثانيا: فلأن عدم التعيين هو الذي ينبغي أن يلتزم ليكون سترا على الأمة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا في الغالب، وأمرنا بالستر على المؤمنين ما لم تبد لنا صفحة الخلاف...

وأيضا، فللستر حكمة أخرى، وهي أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع إلى الفرقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها، حيث قال تعالى:(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (آل عمران: 103) وقال تعالى: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) (الأنفال: 1)...

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة، لزم من ذلك أن يكون منهيا عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جدا كبدعة الخوارج، وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا، ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد، وما عدا ذلك فالسكوت عنه أولى)[27].

لقد بين رحمه الله حكم التعيين ودليله وقصده، فأما الحكم فهو أنه يستحب سترهم وعدم تعيينهم والاقتصار على ذكر أوصافهم ليحذر منهم، إلا إذا كانت بدعتهم فاحشة جدا كالخوارج ومن كان في زماننا مثلهم واتصف بصفاتهم أو بأقبح منها، وأناط تحديدهم بالمجتهدين.

وأما الدليل فهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اقتصر على ذكر أوصافهم ولم يعين منهم إلا الخوارج، كما في الحديث السالف الذكر وغيره، وكذلك دخولهم في عموم الأمر بالسترعلى المؤمنين ما لم تبد لنا صفحة الخلاف.

وأما القصد من ذلك فهو درء العداوة بين المسلمين والفرقة.

وما دام الأمر محصورا في ذكر أوصافهم وعلاماتهم دون تعيينهم فلا بد من معرفتها للتعرف عليهم من خلالها أو للحذر منها، فقد ذكر العلماء أن لها خواصا وعلامات في الجملة

هي: الْفُرْقةُ، والزيغ عن الحق واتباع المتشابهات ثم اتَّباعُ الْهَوَى. واستدلوا على ذلك بنصوص قرآنية وأخرى حديثية كثيرة.

اعتماد الحوار بالتي هي أحسن بين المختلفين مع مراعاة آدابه وأخلاقه.

(26) رواه مسلم

(27) نفسه: 2/ 401

ويكون باستمرار كلما دعت الحاجة إليه. وبناء على هذا ينبغي استئناف عملية التقريب بين المذاهب التي قطعت مراحل ثم توقفت وعلى رأسها المذهبين السني والشيعي.

وهذا التدبير مع هذه الفرق خاص بغير الباغية منها، لأن للباغية تدبيرا خاصا في الشريعة الإسلامية، وهو يصدق على كل من بغى بغض النظر عن انتمائه، ولذلك يمكن اعتبار هذا النوع صنفا آخر من أصناف المختلفين وملخصه كما يلي :

الفئة الثالثة: طائفتان مسلمتان بغت إحداهما على الأخرى:

أصل هذه المسألة قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين... الآية) (الحجرات:9)

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : (قال العلماء : لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا أو لا . فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة. فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقاما على البغي صير إلى مقاتلتهما . وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل . فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق . فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين . والله أعلم (...) وهذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين)[28] .

وهذا الاقتتال بين الطائفتين قد يكون بالأيدي أو بالعصي والنعال أو بالسلاح أو بأي وسيلة أخرى تستعمل بين المتخاصمين المتدافعين.

والطائفتان قد تكونا حيين أو قبيلتين أو جماعتين أو حزبين أو فريقين رياضيين ومشجعيهما، وقد يكون بين دولتين مسلمتين وما أكثره في زماننا.

ونص بعض المفسرين على أن الذي يتعين عليه أن يقاتل الفئة الباغية هو إمام المؤمنين .

وذهب الطاهر بن عاشور إلى أن وصف البغي يتحقق بإخبار أهل العلم أن هذه الفئة بغت على الأخرى، أو بحكم الخليفة العالم العدل.

ومن حسن تدبير اختلاف البغاة وصلحهم أن الفقهاء لم يعتبروهم كالكفار أو المحاربين، بل جعلوا لهم أحكاما خاصة، فقالوا: (من العدل في صلحهم ألا يطالبوا

(28) انظر جامع أحكام القرآن في تفسير سورة الحجرات : الآية: 9

بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل. وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي. وهذا أصل في المصلحة (...). ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم، ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم. وإذا قتل العادل الباغي، أو الباغي العادل وهو وليه لم يتوارثا.)[29].

ويلتبس الأمر في حالة كون الحاكم غير عالم ولا عدل، ويكون الخارج عليه عالما عدلا، أو يكون هو الباغي على فئة من المواطنين، وهنا يحتاج إلى تفصيل. وكذلك في حالة بغي دولة على أخرى، أو كانتا باغيتين معا، فمن يصلح بينهما؟ وحال الأمة اليوم لا تحسد عليه، فهي تعاني من الفرقة والعداوة بين مكوناتها مما احتاجت معه إلى تحكيم غير المسلمين في إصلاح ذات بينها، فازدادت فرقة وعداوة وشتاتا واقتتالا.

والواجب اليوم على الصالحين الغيورين الأمناء من العلماء وأولي الأمر التعجيل بتأسيس هيأة إسلامية دولية تفصل بين المتنازعين وتدبر اختلافهما بالعدل والقسط خاصة إذا كان بين دولتين أو بين حاكم وشعبه، حقنا للدماء وصونا للأعراض وحماية للأموال والعمران.

الفئة الرابعة: التنظيمات الإسلامية:(الجماعات والحركات والمنظمات...)

المقصود بهذه التنظيمات الجماعات والحركات والمنظمات والأحزاب التي تتبنى الإسلام عقيدة ومنهجا وسلوكا وفكرا، وتعتبره مرجعيتها الأولى في كل أعمالها.

وتدبير الاختلاف معها يحتاج إلى اعتماد القواعد والآداب التالي:

معرفتها ومعرفة منطلقاتها ومقاصدها:

لتدبير الاختلاف مع هذه التنظيمات لا بد من معرفتها معرفة مفصلة تيسر على مدبري الاختلاف سبل الائتلاف، وذلك بأن يعلموا بأنها تختلف فيما بينها في الرؤية والمنهج والأسلوب والمواقف وفي ترتيب الأولويات و في الأهداف والمقاصد وغيرها.

وأن منها من تعتمد شمولية الإسلام، ومنها من تهتم بالتربية وأخرى بالدعوة وأخرى بالأخلاق، ومنها من تركز على إصلاح العقيدة، ومنها من تهتم بالإصلاح السياسي، وأخرى تعنى بالتعليم ونشر العلم وإصلاح الفكر...الخ.

ومنها المعتدلة الوسطية المسالمة، ومنها المتشددة الغالية، ومنها الجهادية العنيفة، ومنها المنفتحة على الغير المشاركة في العمل السياسي، ومنها المنغلقة على نفسها المقاطعة لغيرها، ومنها من تعتمد السرية في كل أعمالها، ومنها السنية ومنها الشيعية ...

كما تختلف في درجة الهداية والصلاح، والصواب والخطأ، والاتباع والابتداع، والقوة والضعف، والاستقلالية والتبعية...وهي تختلف فيما بينها في المواقف السياسية، ومناهج الدعوة والتربية، وفي بعض الأحكام الفقهية، كاختلافهم في الجهاد هل

(29) نفسه ونفس السورة والآية

هـو جهـاد طلـب أو جهـاد دفـع؟ وفي دار الإسـلام ودار الحـرب، وفي اللحيـة والحجـاب والنقـاب، والتمذهـب، والـولاء والـبراء وغيرهـا.
وبنـاء عـلى العلـم بطبيعـة كل تنظيـم وخصوصياتـه يتـم إحسـان تدبـير الخـلاف، وذلك باختيـار مـا يناسـب كل هيـأة مـن هـذه الهيـآت مـن الأسـاليب والوسـائل والأدوات، لتحقيـق الصلـح معهـا وبينهـا، أو تحقيـق الائتـلاف فيضـم قريبهـا ويقـرب بعيدهـا.
تصنيـف هـذه التنظيمـات وتمييـز المختلـف في الفـروع والجزئيـات عـن المختلـف في القواعـد والكليـات:
وذلـك بـأن يميـز السـني مـن الشـيعي، ويعـرف الشـيعي هـل هـو مـن الفرقـة الإماميـة الإثنـى عشريـة أوالزيديـة أو الإسـماعيلية؟، والسـني هـل هـو مـن الأشـاعرة أو الماتريديـة أو الإباضيـة...؟
وبعـد ذلـك تصنـف المتماثلـة فيمـا بينهـا، والمتكاملـة المختلفـة في الفـروع والجزئيـات التـي يعتـبر اختلافهـا محمـودا ينفـع ولا يـضر، كاختـلاف المجتهديـن في الفـروع الفقهيـة السـالف الذكـر، فتحـض عـلى التعـارف والتعـاون عـلى الخـير، وتوحيـد مـا تيـسر منهـم مـن المتماثلـين في الأصـول والفـروع والمنطلقـات والأهـداف والمواقـف، وكذلـك بالنسـبة للمتقاربـين، وتجمـع في تنظيـم واحـد – مالـم يوجـد مانـع - تحـت قائـد واحـد واسـم واحـد – كمـا حصـل في بعـض البلـدان الإسـلامية -، أو بتأسـيس هيـأة أو اتحـاد أو منظمـة باسـم جديـد ينخرطـون فيهـا جميعـا مـع الاحتفـاظ بأسـمائهم وقادتهـم.
وبالنسـبة للمختلفـين في بعـض المبـادئ والمقاصـد والمنهـج والأولويـات، ويتفقـون في غيرهـا، ويكـون المتفـق عليـه أكثـر مـن المختلـف فيـه، يتـم التنسـيق بينهـم ليتعاونـوا عـلى مـا اتفقـوا عليـه، ويعـذر بعضهـم بعضـا فيمـا اختلفـوا فيـه، وتذكيرهـم بـأن جـل مـا تختلـف فيـه التنظيمـات السـنية الصالحـة ناتـج عـن اجتهـاد ليـس فيـه نص قطعـي الثبـوت والدلالـة، وإقنـاع المجموعتـين بـأن السـبيل إلى وحـدة الأمـة وائتلافهـا هـو ائتـلاف مكوناتهـا بـدءا بعلمائهـا ودعاتهـا ومربيهـا والمؤسسـات القائمـين عليهـا.
وأمـا مـا كان مـن هـذه التنظيمـات مختلفـا في بعـض أصـول الديـن وقواعـده، أو مخالفـا لمـا أجمعـت الأمـة عليـه، أو اجتمعـت فيهـا مجموعـة مـن البـدع الجزئيـة الدينيـة أو الدنيويـة كالذيـن يكفـرون المسـلمين ويخرجـون عليهـم بالسـلاح فيقتلـون الأبريـاء بغـير حـق، فيلحقـون بالفـرق الكلاميـة الضالـة، ويدبـر اختلافهـم بمنهـج تدبـير اختلافهـم الـذي سـبق بيانـه.

الفئة الخامسة – تدبير الاختلاف مع المتصوفة شيوخا وأتباعا:
لقـد اختلـف العلمـاء في تعريـف التصـوف وفي نشـأته وأسـبابه، وأنواعـه، كمـا اختلفـت آراؤهـم في شـيوخه وأتباعهـم، هـل هـم عـلى الحـق أم عـلى الباطـل، فمنهـم مـن أفـرط ومنهـم مـن فـرط، ومنهـم مـن اعتـدل وتوسـط، والصـواب هـو (أنهـم مجتهـدون في طاعـة اللّـه، كمـا اجتهـد غيرهـم مـن أهـل طاعـة اللّـه، ففيهـم السـابق المقـرب

بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب. ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاص لربه. وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة؛ ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم)[30].

وبناء عليه يكون من جعلهم سواء فليس لحمقه دواء، لأن منهم التقي السابق بالخيرات، ومنهم المؤمن المقتصد الذي يحافظ على الفرائض ولا يهتم بالنوافل، ومنهم المسلم العاصي المتهاون المضيع للفرائض والواقع في البدع والضلالات.

وما داموا كذلك فإن تدبير الاختلاف معهم يتم وفق المنهج التالي:

1 – معرفة حقيقتهم وأصنافهم :

فلا بد من معرفتهم معرفة كاملة قبل أي خطوة أخرى، وذلك بأن تعرف عقائدهم وأقوالهم وأفعالهم ما يوافق الشرع منها وما يخالفه، ويصنفون تصنيفا يميز فيه السني من البدعي، والمعتدل من الغالي، والعالم المجتهد من الجاهل المقلد. وفي حالة وقوعهم في البدعة نتبين هل هي ناتجة عما في أصولهم وصادرة عن شيوخهم، أم هي من ابتداع جهال أتباعهم.

وحينها يتضح بأن الذي يحتاج اختلافه إلى حسن التدبير ليتحقق الائتلاف هم المبتدعون المخالفون للشرع. أما ما عداهم إن وقع معهم اختلاف فهو من قبيل الاختلاف المحمود لا المذموم وهو يعد وفاقا.

2 – احترامهم والتأدب معهم وستر عيوبهم:

فلا ينسبون إلى كفر ولا إلى بدعة، ولا ينعتون بما يكرهون من الصفات، ويتم تنبيههم إلى بدعهم ومخالفاتهم – بعد ذكر محاسنهم - بعرضها على كتاب الله وسنة رسوله، وبيان وجوه مخالفتها لهما بالتي هي أحسن دون تقبيح الأشخاص أو تجريحهم، أو الإساءة إلى شيوخهم وقادتهم، والحرص على ستر عيوبهم وعدم التشهير بهم لتيسير تقريبهم وإعادة النظر في بدعهم ومبالغاتهم، لأن فضحها وتعييرهم بها يؤدي إلى انتصابهم للدفاع عنها، والاستدلال عليها بما يناسب وما لا يناسب، واتهام المخالف بما فيه وما ليس فيه، وهذا يزيد الخلاف خلافا، ويسبب العداوة والبغضاء ويزيد في الفرقة.

وبالنسبة للمؤسسات والهيآت التي لم أذكرها ضمن أصناف المختلفين، سواء كان اختلافها بسبب ديني أو دنيوي، يتم تدبير اختلافها بقياس ما لم يذكر منها على ما ذكر، فمن كان اختلافها محمودا يقاس على المحمود، ومن كان اختلافها مذموما يقاس على المذموم.

الصنف الثاني: تدبير اختلاف المختلفين بسبب دنيوي:

ويشمل ثلاث فئات هي:

1 – تدبير اختلاف السياسيين: الرؤساء والأحزاب والحكومات والمنظمات الحقوقية

أ – تدبير اختلاف الرؤساء والحكام:

(30) ابن تيمية: الفتاوى: 14/ 176

الاختلاف المحتمل المتعلق بهذه الفئة يكون في غالبه دنيويا ، لأن سببه الرئيس هو الصراع على السلطة والتسلط والجاه والوجاهة والتحكم والسيادة، وقد يكون دينيا أو جامعا بينهما، وهذا الذي كان وراء نشأة الفرق الإسلامية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد مقتل عثمان لما اختلفوا في الإمامة. وقد يغلف أحيانا بالدين فيكون الدين حينها وسيلة لا غاية. ويعد هذا السبب من أخطر الأسباب التي فرقت الأمة ومزقتها عبر التاريخ وإلى يومنا هذا.

وقد اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في حل هذه المعضلة، ووجدوا تدبير الاختلاف فيها من أصعب التدابير، ومما يؤكد ذلك ما ورد عنهم في تفسير الآيات التي تنص على اقتتال المؤمنين والصلح بينهم، وطاعة أولي الأمر وعصيانهم، وتنصيبهم وعزلهم.

ومنها قول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... الآية) (الحجرات: 9) في تحديد الإمام الذي يقاتل معه سواء كان حاكما أو خارجا:(قال علماؤنا في رواية سحنون: "إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما، إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك " ...لا تقاتل إلا مع إمام عادل يقدمه أهل الحق لأنفسهم، ولا يكون إلا قريشيا، وغيره لا حكم له، إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي، قاله مالك، لأن الإمامة لا تكون إلا لقرشي.

... قال مالك: "إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلا، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف". قال مالك: "ولا بد من إمام بر أو فاجر"...).[31]

وقال القرطبي منبها على حسن تدبير هذا الأمر بمراعاة المآل والتبين من الخارج الذي قد يدعي العدل وهو ليس كذلك في تفسير قوله تعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة)ـ (البقرة: 29): (إن خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده، فإن كان الإمام فاسقا والخارجي مظهرا للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح، حتى إذا تمكن رجع إلى عادة من خلاف ما أظهر)[32].

وقال المواق في شرحه على المختصر منبها على الاجتهاد في تحقيق مصلحة العدل ودرء مفسدة القتل: (من أعان على عزل إنسان وتولية غيره ولم يأمن سفك دم مسلم، فهو شريك في دمه إن سُفك)[33]. وكذلك ينبغي وضع قوانين تضبط العلاقة بين الحاكم ومعارضيه حتى لا يقع أحد الطرفين في الظلم والشطط

(31) ابن العربي: أحكام القرآن: 4/1717 وما بعدها، ومن رام التفصيل فليرجع إلى "رسالة في الإمامة العظمى" لعبد القادر الفاسي ضمن مجموع ،ط حجرية بالخزانة العامة.

(32) الجامع لأحكام القرآن: 1/273.

(33) الناصري: الاستقصا: 6/37.

فتحدث فتنة وصراع ونزاع، كما ينبغي ألا تبقى المعارضة مرهونة بالقوانين الغربية، فتكون دائما معارضة لكل تصرفات الحكومة والحاكم، بل تصبح كهيأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو هيأة الحسبة، فتؤيد ما كان صوابا وصلاحا، وتعارض ما كان خطأ وفسادا.

ومن هذه الآراء الفقهية يتبين أن هذا مقام مزلة أقدام، وحيرة أفهام، ومعترك صعب، والفرق بين القول فيه وتنزيله كبير، ولنا في ثورات الربيع العربي عبرة ودرس خطير.

والمخرج من هذه المعضلة هو: إما التزام الشورى بشروطها وقواعدها، وإما التزام الديموقراطية واحترام نتائجها، ولعلها أسلم طريقة إلى حد الآن، وهي الوسيلة الأمثل المتاحة في زماننا لتدبير الخلاف وحسم النزاع حول الرئاسة والحكم وتداول السلطة، ولدرء الفرقة والاقتتال وسفك الدماء، وللحفاظ على الوحدة والائتلاف.

وعلى المصلحين ومدبري الاختلاف بين الحكام القائمين والخارجين عليهم، وبين الحكام والشعوب ربط المسؤولية بالمحاسبة، والدعوة إلى اعتماد الديموقراطية الحقة، وتجنب التزييف والتزوير والتحايل في الانتخابات...

2 – تدبير الاختلاف مع الأحزاب السياسية:

الحزب تنظيم يجمع مجموعة من الناس ينادون بمذهب سياسي واحد. وتختلف الأحزاب باختلاف عقيدتها ومنطلقاتها وبرامجها وأهدافها. وجلها يسعى إلى امتلاك السلطة، من أجل أن يسود ويقود ويسخر كل الامكانيات لتحقيق أهدافه العامة والخاصة، ومن خلالها يحقق خدمات للمجتمع دينية واقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها.

وقد قسم علماء السياسة الأحزاب إلى ثلاثة أنواع هي:

أ – الأحزاب الإيديولوجية أو أحزاب البرامج:

وهي الأحزاب التي تتمسك بمبادئ أو أيديولوجيات وأفكار محددة ومميزة، ويعد التمسك بها وما ينتج عنها من برامج أهم شروط العضوية في الحزب، كالأحزاب الاشتراكية والشيوعية والدينية.

ب – الأحزاب البراجماتية: و يتسم هذا النوع من الأحزاب بوجود تنظيم حزبي له برنامج يتصف بالمرونة مع متغيرات الواقع، بمعنى إمكانية تغيير هذا البرنامج أو تغيير الخط العام للحزب وفقاً لتطور الظروف. تتضمن أحزاب المصالح والأقليات.

ج – أحزاب الأشخاص: هي من مسماها ترتبط بشخص أو زعيم، فالزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويقوده ويحدد مساره، وهذا الارتباط بالزعيم راجع إلى شخصيته المتميزة أو إلى الطابع القبلي، أو الطبقي الذي يمثله الزعيم.

وبالنسبة لواقعنا الإسلامي يمكن حصر أنواع الأحزاب الموجودة فيه فيما يلي:

أحزاب دينية، وأحزاب لا دينية، وأحزاب علمانية تؤمن بالدين وتفصله عن

الدولة، وأحزاب أصحاب المصالح والانتهازيين، وأحزاب قبلية طائفية.
ولا شك أن هذه الأحزاب تختلف فيما بينها أحيانا في الكليات والقواعد التي تعتمدها، وأحيانا في الجزئيات، وأحيانا تكون بينها اختلافات شكلية لا أثر لها. كما يختلف حالها إذا كانت في الأغلبية عن حالها في المعارضة.
وبناء عليه يكون حسن تدبير الاختلاف بينها ومعها بالنسبة لكل نوع منها كما يلي:
أحزاب دينية تعتمد المرجعية الإسلامية:
وهي نوعان: معتدلة وغالية.
فأما المعتدلة منها فيتم تدبير اختلافها كما دبر الاختلاف بين التنظيمات الإسلامية المعتدلة، وما زاد عليها بسبب العمل السياسي الدنيوي وما يترتب عنه من تدافع وتسابق على المناصب والمواقع والمصالح التي لا تكاد توجد في التنظيمات التربوية الدعوية، فيتم تدبيره بالوعظ والتذكير بالله تعالى والنصح، وإن لم ينفع فبالقانون والمحاسبة الصارمة، لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وأما تدبير المتشددة الغالية منها فيعتمد فيه على ما دبر به اختلاف التنظيمات المتشددة الغالية.
أحزاب لا دينية – كالشيوعية مثلا - تعتمد القوانين الوضعية والمواثيق الدولية ولا تعترف بالدين جملة لا بعقيدته ولا بعباداته ولا بتشريعه، بل تعتبره أفيون الشعوب. وهذا النوع عرف تراجعا كبيرا منذ سقوط الشيوعية حتى كاد ينقرض في المجتمعات الإسلامية، وما بقي منه وقع فيه تغيير وتبديل ولين وإصلاح حتى صار أصحابه لا يذكرون الدين بسوء علانية مراعاة لمشاعر المسلمين.
وهؤلاء إما أن يعلن أصحابها بالكفر أو بالإسلام، فإن أعلنوا بالكفر فاختلافهم يدبر كما يدبر اختلاف الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية، وإن أعلنوا بالإسلام يعتبرون مسلمين، لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، فتجري عليهم أحكام وقوانين الأغلبية الحاكمة.
ويتم تدبير اختلافهم بالاحتكام إلى الدستور والقوانين المتفق عليها بين جميع المواطنين، ويتم التحالف معهم في إطار القانون وليس في إطار الدين، ولا يكفرون ولا يفسقون ولا يتهمون بإلحاد ولا بزندقة، وإنما تناقش أفكارهم وآراؤهم وتعرض على الدين - ما داموا يصرحون بأنهم مسلمون- وعلى العقل والمنطق لعلهم يرجعون. كما يركز في معاملتهم على المتفق عليه ويعذرون في المختلف فيه.
أحزاب علمانية تعترف بالدين ولا ترفضه، لكنها تنادي بفصله عن السياسة: وتأخذ بالعقيدة والعبادة دون التشريع في المعاملات، لأنها تعتمد فيها على القوانين الوضعية والمواثيق الدولية وتقدمها على أحكام الشريعة الإسلامية. فإما أن يكون ذلك جهلا منها بشمولية الإسلام، وإما أن يكون مداراة لحاكم علماني يرى ما لله لله وما لقيصر لقيصر.
وفي هذه الحالة يدبر اختلافها بالرفق بها واللين معها ومراعاة حالها، والحرص

على تنبيهها وتعليمها حقيقة الدين، وتذكيرها بأن السياسة قسم من الشريعة وليس قسيما لها، وبخطورة فصل الدين عن حياة المسلمين، وتعويضه بالقوانين الوضعية.

وإن كان موقفها من الدين ناتج عن علم منها ووعي واختيار فهي علمانية قلبا وقالبا، تختلف عن السواد الأعظم من الأمة باعتقادها أفضلية التشريعات البشرية على التشريعات الربانية، وهي بدعة عقدية سببها الرغبة في السلطة والتسلط والجاه والمال.

ولذلك يكون تدبير اختلافها أشبه ما يكون باختلاف الفرق الكلامية المبتدعة التي تختلف في أصول الدين وقواعد العقائد. وتحتاج هي الأخرى إلى النصح والتوجيه والدعوة بالتي هي أحسن، ولا يحكم عليها بكفر ولا فسوق، وتعرض آراؤها وتصوراتها على كتاب الله وسنة رسوله وسيرته وسيرة خلفائه الراشدين، لعل أصحابها يقتنعون ويؤوبون إلى رشدهم، وإن أبوا وأصروا على مذاهبهم يتعاون معهم على المتفق عليه ويعذرون في المختلف فيه.

وبذلك نتجنب إثارة العداوة والبغضاء والتدابر والاقتتال، ونحقق الائتلاف مع وجود الاختلاف.

أحزاب الانتهازيين وأصحاب المصالح : وهي أحزاب لا دينية ولا علمانية ولا قومية، لا طعم لها ولا لون ولا رائحة، فهي تتلون بلون المكان الذي توجد فيه مصلحتها وحاجتها، وتحرص على أن تكون مع الفئة الغالبة بغض النظر عن عقيدتها ومبادئها ومقاصدها، ولا ترى مانعا من تغيير مبادئها وبرامجها وشعاراتها بتغير الظروف والأحوال.

وتدبير الاختلاف مع هؤلاء سأبينه مفصلا في الحديث عن تدبير اختلاف أصحاب المصالح الشخصية فيما سيأتي بعد.

أحزاب قبلية أو طائفية: الحزب القبلي أو الطائفي هو الذي يتزعمه رئيس القبيلة أو الطائفة، وهو الذي يقوده ويحدد مبادئه ومنطلقاته ومقاصده القائمة على العنصرية ولا ينازعه فيها أحد، كما أنه لا ينازع في رئاسته ولا يبدل ولا يفكر في ذلك، إما لقوة شخصيته، أو لمكانته ونسبه، وإما لطابع القبيلة أو الطائفة التي يمثلها هذا الزعيم. ويمكن تسمية هذه الأحزاب بالأحزاب العنصرية.

وتدبير اختلاف هذا النوع من الأحزاب قد فصلته في حديثي عن تدبير اختلاف التنظيمات العنصرية وهي الصنف الموالي:

2 – تدبير الاختلاف مع التنظيمات العنصرية

المقصود بالعنصريَّة التَّفرقةُ والتمييزُ في المعاملة بين الناس على أساس الجنس، أو العرق، أواللَّون، أو اللغة، أو الثقافة، أو مكان السكن، أوالمعتقدات، أوالعادات، أو المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

ومن سلبيات العنصرية أنها: تولد الحقد والكراهية في المجتمع بين أفراده

وأسره ومجموعاته وقبائله وتنظيماته، وكذلك بين الدول الإسلامية فيما بينها، فتفرق بينهم وتولد النزاعات والخلافات والصراع المؤدي أحيانا إلى نشوب الحرب والاقتتال وسفك الدماء.

ولتدبير الاختلاف مع هؤلاء فيما بينهم ومع غيرهم وتحقيق الائتلاف ينبغي مراعاة الأمور التالية:

معرفة عددهم في المجتمع وأثرهم فيه وطبيعتهم وسلوكهم ومقاصدهم، وما ترجع إليه عنصرية كل فئة منهم، وكونهم من الأغلبية أو الأقلية، ومعرفة إن كانوا يدعون إلى عنصريتهم أم لا.

توعيتهم بحقيقة الدين الإسلامي، وبأن رابطة العقيدة فيه مقدمة على كل الروابط الأخرى بدون استثناء، وأن المؤمنين إخوة لا تفاضل بينهم في جنس أو لون أو عرق أو قبيلة إلا بالتقوى، وأنهم كلهم لآدم وآدم من تراب.

حرص الرؤساء والحكومات الإسلامية على تضييق دائرة الخلافات بين القبائل، وبين المجموعات القائمة على العنصرية في المجتمع..

حرص الدول الإسلامية على العدل والقسط بين كل مكونات المجتمع في الحقوق والواجبات في جميع المجالات.

توظيف كل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في دعم الأخوة والمحبة بين كل مكونات المجتمع، ومحاربة كل أسباب التمييز العنصري ومظاهره، وبيان أخطاره ومساوئه على الفرد والمجتمع.

وضع برامج تعليمية لكل المستويات - من التعليم الأولي إلى الجامعي - تركز على الأخوة والمساواة بين كل مكونات المجتمع أمام الشرع والقانون وتحض عليها وتبين فضائلها، وتدعو إ لى نبذ العصبية ومحاربتها وتبين مساوئها وعواقبها.

منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس عنصري، أو اعتمادها في برامج الأحزاب وحملاتها الانتخابية.

سن قوانين تفرض عقوبات زاجرة على كل من يستغل العنصرية في إثارة الفتنة والنزاعات في المجتمع، والاستعانة بمنظمات حقوق الإنسان لنشر ثقافة الإخاء والمساواة من خلال المحاضرات والندوات والمؤتمرات والبرامج التلفزيونية ونشر الكتب وتوزيع المطويات وغيرها.

وبعد هذا كله تبقى الاستعانة بالله تعالى، لأنه هو الذي يؤلف بين القلوب، ولو أنفقنا ما في الأرض جميعا ما ألفنا بينها.

3 – تدبير الاختلاف مع أصحاب المصالح الشخصية:

أقصد بهؤلاء الذين يدورون مع مصالحهم الشخصية حيث دارت، ويقدمونها على المبادئ والقيم والمصالح العامة ومصالح الآخرين. وهذا الصنف من المختلفين قد يكون حزبا - سواء كان في الأغلبية أو المعارضة - أو جماعة، أو نقابة، أو هيأة، أو جمعية، قائمين على أساس تحقيق مصالح أعضائهم، كما قد يكون أفرادا يتسللون إلى أحزاب قائمة على احترام المبادئ والقيم، أو إلى جماعات دينية، أو

دنيوية صادقة أمينة، وهم لا مبادئ لهم ولا دين لهم ولا صدق ولا أمانة، وما أكثرهم اليوم في الأمة الإسلامية وهي تعاني منهم الويلات ويسببون لها المصائب والنكبات.

ولتدبير الاختلاف مع هؤلاء ينبغي مراعاة الأمور التالية:

معرفتهم والتثبت منهم حتى لا ينسب إليهم من ليس منهم، لأنهم لا يعرفون إلا بصفاتهم وأفعالهم، ثم تذكيرهم بالله ووعظهم بالتنبيه على سوء أخلاقهم دون تجريح أشخاصهم.

الحرص على نشر الوعي الديني لتصحيح هذا التصور، وتغيير هذه الأخلاق السيئة والتنفير منها ببيان الآثار السلبية الناتجة عن تقديم المصالح الخاصة على المصالح العامة، وأنها من أهم أسباب هلاك الأمم ودمارها وتخلفها في كل مناحي الحياة الدينية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية. وبيان فضل الثبات على المبادئ وتقديم المصلحة العامة على الخاصة وحب الخير للغير، والدفاع عن الدين والوطن والأمة، وذلك بواسطة المنابر الدينية، والإعلامية، والتعليمية، وما فيها من دروس وخطب ومحاضرات وبرامج وندوات ومؤتمرات.

الحذر والتحذير منهم حتى لا يخدع الناس بهم وبما يدعون، وحتى لا يصلوا إلى مواطن اتخاذ القرارعن طريق هيآتهم أو هيآت أخرى قد تسللوا إليها.

سن قوانين صارمة وعقوبات لازمة، ورادعة لكل من ضيع الحقوق العامة أو شارك في ضياعها، وعلى رأسها الاعتداء على المال العام بالنهب أو التبذير أو غير ذلك، وربط المسؤولية بالمحاسبة، واعتماد قانون: من أين لك هذا؟، ورد المظالم إلى أهلها.

المبحث الثالث: الائتلاف بين المسلمين: مفهومه وأهميته وإمكانيته ومراحله

المطلب الأول: مفهوم الائتلاف في اللغة والاصطلاح

معنى الائتلاف لغةً:

يقال: أَلِفته إلفًا -من باب علم- وألفته أنِسْت به، ولزمته وأحببته، والاسم الأُلفة بالضمِّ، والأُلفة أيضًا اسم من الائتلاف، وهو الالتئام والاجتماع.

فهو مُؤْلَفٌ ومأْلُوفٌ... وأَلَّفْتُ بينهم تأْلِيفًا إذا جَمَعْتَ بينَهم بعد تَفَرُّقٍ[34].

معنى الائتلاف اصطلاحًا:

قال الجرجاني: (الأُلْفَة: اتِّفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش)[35](2) .

وقال الرَّاغب: (الإلْفُ: اجتماع مع التئام، يقال: أَلَّفْتُ بينهم، ومنه: الأُلْفَة)[36]

يتبين من التعريفين اللغوي والاصطلاحي أن الألفة أو الائتلاف يتضمن المعاني التالية: الأنس، والملازمة، والالتئام، والاجتماع، والاتفاق، والمعاونة. وكلها معان

(34) ابن منظور : لسان العرب والقاموس المحيط للفيروز آبادي: مادة ألف

(35) التعريفات للجرجاني: ص 34

(36) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص 81

جميلة تحتاج إليها الأمة الإسلامية خاصة والإنسانية عامة.

المطلب الثاني: أهمية الائتلاف بين المسلمين وإصلاح ذات بينهم :

لقد اهتم الإسلام بوحدة المسلمين وائتلافهم اهتماما كبيرا، وجعل ذلك واجبا عليهم جميعا، ومما يدل على هذا الاهتمام والعناية ما جاء في القرآن والسنة من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تدعو إلى الألفة ونبذ الفرقة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- قوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ **(آل عمران: 103)**

وقوله سبحانه: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**(آل عمران:105).**

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ **(الأنفال:1).**

وقوله عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (الأنعام: 159)

وقوله سبحانه: ﴿وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ **(الروم:32)**

وقال صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[37].

وقال صلى الله عليه وسلم:(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)[38].

وعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)[39].

وقال صلى الله عليه وسلم: (إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم.) [40].

قال القرطبي: (قوله تعالى: (ولا تفرقوا) يعني في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم، عن ابن مسعود وغيره. ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخوانا، فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر...)[41].

كل هذه النصوص تدل على أن الالتزام بالجماعة والألفة أصل من أصول الدين يقدم على الفروع والجزئيات ويضحى بها في سبيل تحقيقه، فهي متكاملة ويشرح بعضها بعضا. وقد سبق بيان أهمية إصلاح ذات البين في حديثي عن فضل تدبير الخلاف.

---

(37) متفق عليه

(38) متفق عليه

(39) رواه مسلم

(40) رواه البخاري

(41) الجامع لأحكام القرآن في تفسير الآية 103 من سورة آل عمران

المطلب الثالث: إمكانية ائتلاف الأمة ووحدتها بعد تفرقها

إن ما تعيشه الأمة الإسلامية اليوم من العداوة والبغضاء والفرقة بين مكوناتها أفرادا وجماعات وأحزابا ودولا، وما تعرفه من اقتتال بينها وسفك للدماء جعل بعض أبنائها يستبعدون عودتها إلى وحدتها وائتلافها وأخوتها. ويسألون هل وحدة الأمة الإسلامية ممكنة؟ وإن كانت ممكنة فما السبيل إلى تحقيقها؟

وللجواب عن هذين السؤالين أقول: إن الأصل في الأمة الإسلامية أنها واحدة موحدة، قد وحدها الله بالإسلام على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ دعاهم الله إلى الاعتصام بحبله وحذرهم من التفرق، وذكرهم بنعمته عليهم إذ كانوا أعداء فألف بين قلوبهم فأصبحوا بها إخوانا متحابين ومتعاطفين ومتعاونين كالجسد الواحد، وكالبنيان المرصوص، وبقيت موحدة مدة ألف سنة مضت، وإن شابها بعض الاختلافات والنزاعات بين بعض أطرافها، ومع ذلك فقد انصهرت فيها القبائل والأجناس، والعرب والعجم، والألوان واللغات، والأغنياء والفقراء،... وكانت قوية عزيزة لا يجرؤ عدو على انتهاك حرماتها أو تدنيس مقدساتها، أو تجاوز حدودها، أو هتك أعراضها، أو نهب أموالها.

لكن لما اشتد خلافها ونزاعها وصار بأسها بينها شديداً بسبب انحرافها ومكر أعدائها، فشلت وذهبت ريحها، وأصبحت تابعة بعدما كانت متبوعة، ومقودة بعدما كانت قائدة، وذليلة بعدما كانت عزيزة. وهذا لا يعني أنها ماتت أو كادت، فهي لا تموت لأنها أمة الشهادة على الناس، بل ذلك كان عقابا وتنبيها لها بسبب مخالفتها لكتاب الله وسنة رسوله، وابتغائها العزة في غير دينه، لعلها تعود وتؤوب إلى الله.

وقد بدأت تعود بفضل الله ثم بفضل المخلصين من العلماء والدعاة والقادة إلى رشدها وصوابها، ولا أدل على ذلك مما نشاهده من صحوة مباركة- رغم ضعفها وغلو بعض دعاتها - تدعو إلى الله، وتنادي بالعودة إلى كتاب الله وسنة رسوله، وتحض على جمع كلمة المسلمين ورص صفوفهم، وتحذر من أخطار الخلاف والنزاع والفرقة. إنها بداية ولكل بداية نهاية، ومن سار على الدرب وصل، ومن عرف ما قصد هان عليه ما وجد.

وما دام الأصل في الأمة هو الوحدة والائتلاف، والفرقة طارئة عليها، وأن الرجوع إلى الأصل أصل، فإن تحقيق وحدة الأمة ممكن شرعا وعقلا، بل الوحدة هي فريضة شرعية وضرورة واقعية، وستتحقق بإذن الله تعالى إذا وجدت الأسباب والشروط وانتفت الموانع. (وما ذلك على الله بعزيز) (فاطر: 17).

المطلب الرابع: الائتلاف المحدود والائتلاف المنشود

إذا كان اختلاف الأمة وافتراقها قد تم عبر مراحل وأطوار ليصل إلى ما وصل إليه في زماننا، فإنه لا سبيل إلى درئه ورفعه لتعود الأمة إلى أصلها وسابق عهدها ووحدتها وائتلافها إلا عبر مراحل وخطوات كذلك، انسجاما مع سنة التدرج التي هي سُنّة من سنن الله تعالى، وقانون من القوانين الكونية التي لا تبديل لها ولا تحويل.

وبناء عليه سيتحقق ائتلاف المسلمين بتوفيق من الله تعالى عبر مرحلتين اثنتين – ائتلاف محدود وائتلاف منشود – ولكل مرحلة منهما خطوات وأولويات وهي كما يلي:

المرحلة الأولى: الائتلاف المحدود

وأقصد بالائتلاف المحدود: المرحلي، أو الجزئي أو المقدور عليه، أوالمستطاع. وهو جهد بشري يقصد إصلاح ما فسد من أحوال الأمة، وعلى رأسها إصلاح ذات بينها، وهذا ما نبه الله عليه على لسان نبيه شعيب عليه السلام في قوله تعالى: (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) (هود: 88)، وفي قوله سبحانه: (فاتقوا الله ما استطعتم) (التغابن:16).

ويعتبر تحقيق الائتلاف بهذا المعنى فريضة شرعية وضرورة واقعية، فهي فرض كفاية أوجبه الله على جماعة المسلمين، فإذا أداه من يكفي سقط التكليف عن الباقين، وإذا لم يؤده أحد منهم أثم الجميع.

وهذا التدرج يعني مجموع الأمة وعامة مؤسساتها واتحاداتها الموجودة والتي ستوجد، أما الخاصة منها التي قطعت أشواطا من الائتلاف والوحدة، فليست معنية باتباع هذه الخطوات بحذافيرها، وعليها أن تستمر في ائتلافها واتحادها، ولا تنتظر غيرها لتسير بسيرها، ولكن تحرص عليها وترعاها حتى تلحق بها، وهذا يدخل في استباق الخيرات والتعاون على البر والتقوى.

ولا يفوتني أن أنبه على أمر مهم وضروري – كضرورة الماء والهواء – يعتبر أرضية لما بعده من المراحل، ألا وهو العلم بالدين والدنيا، وذلك لأن العلم نور، وأفضله العلم بالله تعالى الذي ينتج عنه إيمان صادق قوي يحيي الله به المؤمنين حياة طيبة، ويجعل لهم نورا يمشون به في الناس، فيرون به الأشياء على حقيقتها، ويرون الطريق الذي يسلكونه ويتبعونه، وبه يميزون بين الحق والباطل، والنافع والضار، والخير والشر، والصديق والعدو. وهذا يحتاج إلى جهد كبير، وصبر جميل، وتدافع خطير، لإصلاح السياسة التعليمية في العالم الإسلامي، وإصلاح جامعاته ومعاهده، وكل مراحل تعليمه، ومناهجه وبرامجه، والعمل على تعميمه، واستقلاله وتطهيره من سموم أعدائه، وإصلاح القائمين عليه.

فإذا تحقق هذا الأساس المتين تيسر ما بعده من المراحل والخطوات بيقين.

ويتحقق الائتلاف المنشود بإذن الله تعالى بعد حين، وذلك عبر مرحلتين اثنتين: هذه أولاهما وستتم – بتوفيق من الله تعالى – عبر المراحل والخطوات التالية:

تعريف الأمة بمشروعية الاختلاف وبأهمية الائتلاف ووجوبه:

فتقنع الأمة بأن الاختلاف سنة الله في خلقه، وأنهم في حاجة إلى حسن تدبيره، وتعرف مكانة الائتلاف وفضله ويحبب للمسلمين ويرغب فيه، كما تعرف كذلك بخطورة الفرقة ومساوئها وجعل المسلمين يكرهونها. وتعلم بأن أمتنا أمة واحدة وأن الأصل فيها أنها مؤتلفة وموحدة، وأن الفرقة فيها طارئة ومبددة .

– تعريف الأمة بأسباب الاختلاف المذموم:

ذلكم الاختلاف الذي أدى إلى فرقتها، وتصدع وحدتها، ونزاعها وفشلها، وبيان دور الأهواء والأطماع والشهوات والأعداء في ذلك.

- نشر فقه تدبير الاختلاف وفقه الائتلاف في الأمة:

وذلك بإدراجه في برامج المدارس والجامعات والمعاهد، ووسائل الإعلام، وبأن تخصص له ندوات ومؤتمرات ومحاضرات، من أجل إعادة الأمل في الوحدة والائتلاف إلى الذين يئسوا منها أو كادوا.

-تحقيق ائتلاف لا قتال فيه بين المسلمين:

وهذا هو الحد الأدنى من الائتلاف،، وهي مرحلة لا يستهان بها، حين يتفق المسلمون على تحريم الاقتتال بينهم ومنعه مهما بلغت خلافاتهم حقنا للدماء وحفاظا على الأرواح، وذلك بعدما تحصى الأحاديث الموضوعة وغير الصحيحة التي تدعو إلى قتال المسلمين ويبين وضعها وكذبها بين الناس ويحذر منها، ويبصرونهم بقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم:(سِباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ).[42] فالفسوق هو الخروج عن طاعة الله ورسوله، والكفر هنا دون الكفر المخرج من الملة، ومما ورد في تأويله أن فعله يشبه فعل الكفار، وهو فعل شنيع لا ينبغي أن يفعله مؤمن. ولتحقيق ذلك تحتاج الأمة إلى تأسيس هيأة دولية إسلامية للفصل في النزاعات بين المسلمين.

- تحقيق ائتلاف لا تكفير فيه ولا سباب ولا لعن بين المسلمين:

وذلك بجمع كل الأحاديث الموضوعة وغير الصحيحة الواردة في لعن أهل السنة أو الشيعة الرافضة أو غيرهم من الفرق، وبيان وضعها وكذبها ومن كان وراء ذلك، وتحذير المسلمين من روايتها ونسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما يتم الاتفاق على تحريم تكفير أهل القبلة ومنعه منعا كليا مهما بلغت معاصيهم وبدعهم ومنكراتهم، وكذلك منع سبابهم ولعنهم سواء الأحياء منهم أو الأموات، وخاصة في وسائل الإعلام والكتب والدروس والمحاضرات وشبهها، وفرض عقوبات زاجرة على المخالفين، عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن المؤمن كقتله)[43]، وقوله: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)[44].

- تحقيق ائتلاف يتعاون فيه المختلفون في المتفق عليه، ويعذر بعضهم بعضا في المختلف فيه: فالمتفق عليه هو الثوابت العقدية والمعلوم من الدين بالضرورة، وهو الذي ينبغي أن نركز عليه في حواراتنا ومحاضراتنا وبحوثنا ودعوتنا، ونغض الطرف عن الفروع و الجزئيات التي قد تفرقنا. وهذا يعتبر فريضة شرعية وضرورة واقعية.

ولا يشترط في هذا الائتلاف انخراط جميع مكونات الأمة لأنه ائتلاف مرحلي

(42) أخرجه البخاري ومسلم

(43) رواه البخار ومسلم

(44) رواه الترمذي والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي والألباني

جزئـي، يضـم فيـه القريـب ويقـرب فيـه البعيـد ويؤجـل الأبعـد.
- تحقيق ائتلاف بين مؤسسات الدول الإسلامية وهيآتها:
والمقصـود بـه تأسـيس اتحـادات أوتحالفـات أو شراكات بين مؤسسـات العالم الإسـلامي وهيآتـه ومنظماتـه في كل المجـالات، العلميـة والاقتصاديـة والسياسـية والعسـكرية والفنيـة والرياضيـة وغيرهـا. قصـد التقريـب بينهـا وتحقيـق التآلـف والائتـلاف بـين القائمـين عليهـا، والتعـاون عـلى جلـب المصالـح ودرء المفاسـد.
ولا شـك أن منهـا مـا هـو موجـود في حاجـة إلى أن يجـدد ويسـدد حتـى لا يبـدد، ومنهـا مـا هـو مفقـود فيحتـاج إلى مـن يوجـده وينشـئه، تمهيـدا لتحقيـق الائتـلاف الـكلي المنشـود.
ومـن الاتحـادات الموجـودة في عالمنـا العربـي والإسـلامي عـلى سـبيل المثـال لا الحـصر مـا يـلي: اتحـاد جامعـات العالـم الإسـلامي، واتحـاد الجامعـات الإسـلامية، واتحـاد الجامعـات العربيـة، والاتحـاد الإسـلامي لعلمـاء المسـلمين، ورابطـة علمـاء المسـلمين، ورابطـة العالـم الإسـلامي، واتحـاد مجالـس البحـث العلمـي العربيـة، ورابطـة علمـاء أهـل السـنة، والتكامـل الاقتصـادي العربـي، والاتحـاد العربـي للتنميـة والتكامـل الاقتصـادي، والاتحـاد الإسـلامي العسـكري لمحاربـة الإرهـاب وغيرهـا، إلا أن جلهـا لـم تحقـق مقاصدهـا وأهدافهـا، لأن منهـا مـا ولـد ميتـا، ومنهـا مـا ولـد مشـوه الخلقـة ومعاقـا، ومنهـا مـا ولـد حيـا ولـم ينـمُ ولـم يتطـور، ومنهـا مـا تطـور ثـم تعثـر وتدهـور، ومنهـا مـا ركـد فتعفـن، ومنهـا مـا نمـا وتطـور واسـتمر وقليـل مـا هـي.
ولا يتحقـق الائتـلاف الـذي نقصـده بينهـا إلا بإحيـاء مـا كان منهـا ميتـا وبعثـه، وعلاج مـا كان منهـا عليـلا وتقويمـه، وتقويـة مـا كان منهـا ضعيفـا متعثـرا ومتدهـورا ودعمـه، وتحريـك مـا كان منهـا راكـدا متعفنـا وتطهيره، وذلـك بإعـادة النظـر في رؤاها، وأهدافهـا، ومقاصدهـا، وأعضائهـا، ورؤسـائها، فمـا كان منهـا يخـدم الائتـلاف يثبـت ويبقـى، ومـا كان منهـا يزيـد في الاختـلاف والفرقـة يبعـد ولا يبقـى. وبالنسـبة لمـا كان منهـا حيـا سـليما مسـهما في تحقيـق الوحـدة والائتـلاف فيشـجع ويطـور.
هـذا بالنسـبة لمـا هـو موجـود، وأمـا مـا هـو مفقـود ممـا تحتـاج إليـه الأمـة فيجـب تأسيسـه وإيجـاده، ويكـون أساسـه عـلى التقـوى، وبنيانـه مرصوصـا يشـد بعضـه بعضـا فيقـوى، ومبادئـه وبرامجـه وأهدافـه ورجالـه خـيرا وأبقـى. وبذلـك يصـير مـا كان أفـرادا جماعـات، ومـا كان أشـتاتا اتحـادات، ومـا كان مفرقـا مجمعـات، تمهيـدا لتوحيـد كل المؤسسـات والتحالفـات والاتحـادات.
وبهـذه الاتحـادات يتـم التعـاون في المجـال العلمـي عـلى مسـتوى الجامعـات، والكليـات، والشـعب والتخصصـات، ومراكـز البحـث، قصـد تبـادل الخـبرات وتبـادل الطـلاب والمدرسـين والباحثـين، وتوحيـد -أو تقريـب- المقاصـد والمناهـج والبرامـج والمشـاريع العلميـة والتعـاون عـلى إنجازهـا.
وعـلى مسـتوى المجالـس العلميـة، والمجامـع الفقهيـة، واتحـادات العلمـاء قصـد ترتيب الأولويـات، وضبـط فقـه الموازنـات، والتنبيـه عـلى الاهتمـام بالمتفـق عليـه مـن القواعـد

والكليات، والمعلوم من الدين بالضرورة في العبادات والمعاملات، وغض الطرف عما اختلف فيه من الفروع والجزئيات، وتجنب الخوض فيها ومناقشتها إلا في مقامها وبين أهلها من العلماء وطلاب المعاهد والجامعات، وقصد توحيد الفتوى في قضايا الأمة الكبرى التي تحتاج إلى اجتهاد جماعي، والتقريب بين المذاهب الفقهية والفرق الإسلامية كالسنة والشيعة. والرد على خصوم الإسلام ودفع الشبهات، وتنبيه الغلاة، ونصح الحكام والأمراء والولاة، والصلح بين المتنازعين من الدول والقبائل والطوائف والبغاة...

وفي المجال الاقتصادي على مستوى كليات العلوم الاقتصادية، والجمعيات، والمنظمات التجارية والصناعية والفلاحية، بتأسيس اتحادات بينها وتحالفات من أجل التعاون وتبادل الخبرات، وتحقيق اقتصاد قوي متين يقاوم الفقر والأزمات، ويحقق الأغراض والغايات، ويحمي الأمة من النكبات، وييسر التبادل التجاري والتعاون الصناعي والفلاحي بين الأعضاء فتلغى الرسوم الجمركية، وتفتح أسواق حرة...، تمهيدا لتأسيس سوق مشتركة بين كل الدول الإسلامية. ويحصل بذلك التكامل والانسجام بين المنضوين تحت هذه الاتحادات[45].

وهكذا بالنسبة لباقي المجالات الأخرى السياسية والعسكرية والاجتماعية والفنية والرياضية وغيرها.

وبالنسبة للمجال السياسي يبدأ بإحياء ما مات من الاتحادات أو كاد، وتقوية ما ضعف منها، وتحريك ما ركد وتجمد، وتشجيع ما كان منها حيا متحركا.

ويتم ذلك أولا بين ما كان منها متماثلا أو متقاربا في المنطلقات والأهداف والغايات، وبذلك تضيق مساحة الاختلاف الذي يفرق ويفتق، وتتسع مساحة الائتلاف الذي يوحد ويرتق.

ولا تصل الأمة إلى هذه المرحلة من الائتلاف إلا بعد تخطيط محكم عتيد، وجهد جهيد، وعمر مديد، ووجود رجال صالحين مصلحين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وآثروا الآجلة على العاجلة، وضحوا بالغالي والنفيس، وتسلحوا بالعلم والصبر الجميل، واستعانوا برب العالمين.

المرحلة الثانية: الائتلاف المنشود

إن الائتلاف المنشود هو أقصى ما يطمح إليه المصلحون من ائتلاف الأمة ووحدتها، وهو بلا شك سيكون دون مستوى ائتلاف أصحاب القرون الثلاثة الأولى، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شهد لهم بالخيرية والأفضلية، وإن كان ذلك في الجملة لا في التفصيل، لأنه يوجد أفراد في القرن الرابع مثلا خير من أفراد في القرون الثلاثة الأولى لأن أكرم الناس عند الله أتقاهم بغض النظر عن زمانهم ومكانهم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه

(45) كما حصل في الاتحاد الأوربي - وغيره من الاتحادات - الذي بدأ بفكرة ثم بتأسيس جمعية اقتصادية، ثم صارت سوقا مشتركة، ثم اتحادا أوروبيا كبيرا قويا متعاونا في جميع المجالات، رغم اختلاف مذاهب أعضائه الدينية والسياسية، واختلاف بلدانهم، ولغاتهم، ومستوياتهم.

وسلم قَالَ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ) [46].

وبناء عليه سيكون الائتلاف المنشود في هذا الزمن وما بعده باعتبار الإجمال دون ائتلاف القرون الثلاثة الأولى، وذلك من حيث قوة الإيمان والتقوى والإحسان والأخلاق الحميدة، لا من حيث أمور الدنيا وعلومها وتعمير الأرض وتسخير ما فيها، وسيبقى في الأمة استباق الخيرات والتنافس فيها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويشهد لهذا ما ورد في صحيح مسلم بشرح النووي في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة عن حذيفة بن اليمان في قوله: (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم، فقلت هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه ؟قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت يا رسول الله صفهم لنا، قال: نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[47] .

قال أبو عبيد وغيره: (... قالوا: والمراد هنا – بالدَّخَن – ألا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء. قال القاضي:(قيل: المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه))[48].

وحصر الخير في أيام عمر بن عبد العزيز مجرد اجتهاد، لا نص فيه، والراجح هو أن الخير في هذه الأمة لا ينقطع إلى يوم القيامة، كما دلت على ذلك نصوص كثيرة، ومنها ما ورد في الفئة المنصورة وغيرها مما لا يسمح المقام بذكرها.

وإذا أردنا توصيف ما نتوقعه في هذه المرحلة فنقول: إن حال الناس في الأمة سيكون حينئذ أقرب ما يكون إلى حال خير الناس في القرون الثلاثة الأولى في أمور الدين، من حيث الإيمان، والتقوى، والاستقامة، وحسن الخلق، والأخوة، والائتلاف، والوحدة، والمحبة، والإيثار، والتعاون على البر والتقوى، والتناصح، والتناصر، لكن حالهم في أمور الدنيا سيكون أفضل من حال ناس خير القرون، من حيث العلوم التقنية، والطب، والعمران، ووسائل الاتصال والتواصل والنقل، وأنواع الطعام

(46) رواه البخاري ومسلم

(47) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم

(48) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي: 12/ 236

والشراب واللباس والأثاث وغيرها. إلا أن الفارق المميز بين الخيرين – خير القرون الثلاثة وخير مرحلة الائتلاف المنشود هو ما أخبر به الصادق المصدوق وسماه (الدخن)، والذي قالوا فيه بأن المراد منه ألا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء. ومع ذلك ستعود لها خيريتها بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وتصبح أهلا للشهادة على الناس بدعوتهم إلى الله.

وتحقيق هذه المرحلة وهذا الأمل المنشود - الذي يراه أعداء الأمة وجهال أبنائها بعيدا، ويراه المصلحون من العلماء والأمراء والدعاة والمؤمنون الصادقون قريبا -، تحتاج الأمة إلى نشر العلم ومحاربة الجهل والأمية الحرفية والدينية، لتفقه واقعها وحالها وما يجري حولها، وتعرف عناصر قوتها وأسباب ضعفها، وخطورة مكر أعدائها بها، بالإضافة إلى توفر شروط ووسائل أكثر مما اشترط في المرحلة التي قبلها، فيكون زمان تحقيقها أطول، والتخطيط لها أتقن، والجهد أكثر، والمصلحون أقوى وأصبر، والنتيجة تكون بتوفيق الله كذلك أعظم وأحسن. ذلك لأن الله تعالى جعل من سننه ربط المسببات بأسبابها، وأمرنا أن نأخذ بالأسباب ثم نتوكل عليه، فهو حسبنا ونعم الوكيل.

خاتمة:

بعدما أنهيت البحث عن دور فقه الاختلاف وحسن تدبيره في تحقيق الائتلاف بين المسلمين، أراني ملزما بعرض ما استفدته وتوصلت إليه من نتائج وخلاصات، لعلها تفيد الناظر فيه، بما ينبغي له الاقتناع به، أو العمل به، أو البحث فيه أوتقويمه وتطويره.

ومن هذه النتائج والخلاصات ما يلي:

- ضرورة التمييز بين الأحكام المنصوص عليها والاجتهادات الفقهية
- لا تقديس لرأي أحد سواء كان فردا أو جماعة أو طائفة أو حزبا أو دولة
- العلماء والأئمة والأولياء نحترمهم ونقدرهم، بلا تقديس ولا تبخيس، ولا عصمة ولا تدنيس
- الحذر من زلة العالم، لا يصح اعتمادها، ولا يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، ولا ينسب إلى التقصير
- أهمية العلم بتدبير الاختلاف وبقواعده ووسائله وآدابه
- أهمية العلم بفقه الائتلاف بين المسلمين ومراحله وخطواته
- ضرورة معرفة المخالفين معرفة مفصلة قبل أي تدبير للخلاف معهم
- أهمية أسباب اختلاف المسلمين الدنيوية وخطورتها والحاجة إلى تنبيه الغافلين عنها .
- تحريم وتجريم قتال المسلم بغير حق، لأن سبابه فسوق وقتاله كفر
- تحريم وتجريم تكفير أهل القبلة وسبابهم ولعنهم الأحياء منهم والأموات

مهمـا كانـت أخطاؤهـم.

- الحـرص عـلى تصحيـح أخطـاء المخالفـين بالتـي هـي أحسـن دون تجريـح أشـخاصهم ولا تقبيحهـم.
- الاقتناع بإمكانية التحالف مع كل المخالفين من المسلمين إما كليا أو جزئيا
- الحرص على تصنيف المخالفين تبعا للمختلف والمؤتلف فيه معهم
- تحديـد لـكل صنـف مـن المخالفـين خطـة وأسـلوبا لتدبـير الخـلاف معـه يراعـى فيهمـا حالـه
- ضرورة احترام سنة التدرج في تدبير الاختلاف وتحقيق الائتلاف
- الاقتنـاع التـام بـأن الفرقـة الناجيـة غـير معينـه، حتـى لا تسـتأثر بهـا فئـة دون غيرهـا
- الفرقـة الناجيـة قـد تكـون أفـرادا أو جماعـة أو فرقـة أو جماعـات أو حزبـا أو أحزابـا في دولـة أو دول...
- الفـرق الضالـة في الأمـة غـير معينـين، يجـب سـترهم وعـدم تعيينهـم وفضحهـم، والحـرص عـلى هدايتهـم .
- تعيـين مـن ينبغـي تعيينهـا والتحذيـر منهـا مـن الفـرق موكـول إلى علمـاء الأمـة دون غيرهـم

التوصيات:

- حـض الجهـات المسـؤولة في وزارات التعليـم عـلى إدراج مـادة فقـه الاختـلاف وتدبـيره وفقـه الائتـلاف في مقرراتهـا وبرامجهـا.
- إنشـاء ماسـترات ومراكـز الدكتـوراه وفـرق بحـث في تدبـير الاختـلاف وفقـه الائتـلاف ومـا يخدمـه
- وضـع خطـة لتأسـيس اتحـادات أو تحالفـات بـين مؤسسـات أو هيـآت متشـابهة أو متقاربـة
- وفتح باب الانخراطات في الاتحادات القائمة وتيسير شروطها
- إعـداد كتيبـات ومطويـات في موضـوع تدبـير الاختـلاف وفقـه الائتـلاف وتوزيعهـا عـلى المؤسسـات والهيـآت والعلمـاء والباحثـين والدعـاة والخطبـاء والطلبـة.
- الإكثار من الندوات والمؤتمرات في موضوع فقه تدبير الخلاف وفقه الائتلاف
- وأسـأل اللـه عـز وجـل أن يعجـل بوحـدة هـذه الأمـة وبائتلافهـا وبنصرهـا عـلى أعدائهـا إنـه سـميع مجيـب.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

لائحة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. الائتلاف والاختلاف: أسسه وضوابطه، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية: 2008
3. آداب الاختلاف في الإسلام. د. طه جابر فياض العلواني- كتاب الأمة عدد (9). الطبعة الثانية.
4. أحكام القرآن: لابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر. الطبعة الأولى.
5. أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية. دار الحديث. القاهرة.
6. الاعتصام: لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى: 1417هـ1997-م.
7. الاعتصام بالشريعة: للشيخ طارق الشامخي. دار البدائل، الطبعة الأولى: 1421هـ- 2001م.
8. الإسلام بين العلماء والحكام: عبد العزيز البدري. المكتبة العلمية (المدينة المنورة). الطبعة الثانية: 1403هـ1983-م.
9. إسلام بلا مذاهب: د. مصطفى الشكعة. دار القلم.
10. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري. تحقيق وتعليق: ذ. جعفر الناصري و ذ. محمد الناصري. دار الكتاب.
11. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر بيروت: 1415هـ/ 1995م
12. البحر الحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1994م
13. البيعة والخلافة في الإسلام: مجموعة من الأساتذة. مطبعة فضالة، الطبعة الأولى: 1415هـ1994-م.
14. جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار ابن الجوزي، ط : الأولى 1994م
15. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري، مؤسسة الرسالة
16. دليل تنمية القدرة على تدبير الاختلاف، د. خالد الصمدي، مركز نماء للبحوث والدراسات 2017
17. لسان العرب: لابن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، الطبعة الأولى: 1412هـ 1992-م.
18. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ 1991-م
19. مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي: د. علي سامي النشار. دار المعارف (القاهرة), الطبعة الرابعة: 1978م.
20. - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي المقريء، مكتبة لبنان
21. المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية: 1401هـ 1981-م.
22. معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية: لمناع القطان. الطبعة الأولى.
23. المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بيروت، ط الأولى: 1412هـ
24. مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمان ابن خلدون. المحقق: لونان. دار الفكر (بيروت). الطبعة الأولى 1423هـ 2003- م.
25. المقاصد الحسنة لشمس الدين السخاوي، تحقيق محمد عثمان، دار الكتاب العربي بيروت.
26. مقاصد الشريعة: للطاهر بن عاشور. الشركة التونسية للنشر.
27. المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة: د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة
28. المغني: لابن قدامة المقدسي. على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقي. عالم الكتب بيروت.
29. النظر الشرعي في بناء الائتلاف وتدبير الاختلاف (دراسة تأصيلية تحليلية) د. محماد بن محمد رفيع، دار السلام، مصر

30. في فقه التدين فهما وتنزيلا: د. عبد المجيد النجار. كتاب الأمة، عدد 22. الطبعة الأولى: 1410هـ
31. في فقه الأولويات: د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة: 1421هـ2000-م.
32. في فقه الواقع رسائل إلى الإسلاميين: لعبد السلام البسيوني. دار الوفاء، الطبعة الثانية: 1413هـ 1992-م.
33. فقه الإصلاح بين التربية والسياسة: "ابن العربي وابن تومرت نموذجا": د.عبد المجيد عمر النجار. التوفيق، الطبعة الأولى: 1417هـ1997-م.
34. الرسالة: للإمام الشافعي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الفكر.
35. شرح صحيح مسلم: للإمام النووي. دار الكتب العلمية. بيروت.
36. - التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1983م
37. تفسير القرآن العظيم: لابن كثير. تحقيق: د. يوسف عبد الرحمان. دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ1987-م.
38. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة دار السلام - الرياض
39. تفسير التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر. 1984م.
40. الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب: د. أحمد بن محمد البوشيخي. كتاب المحجة عدد (2) عام 1424هـ- 2003م.
41. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطي. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الثانية: 1397هـ - 1977م.